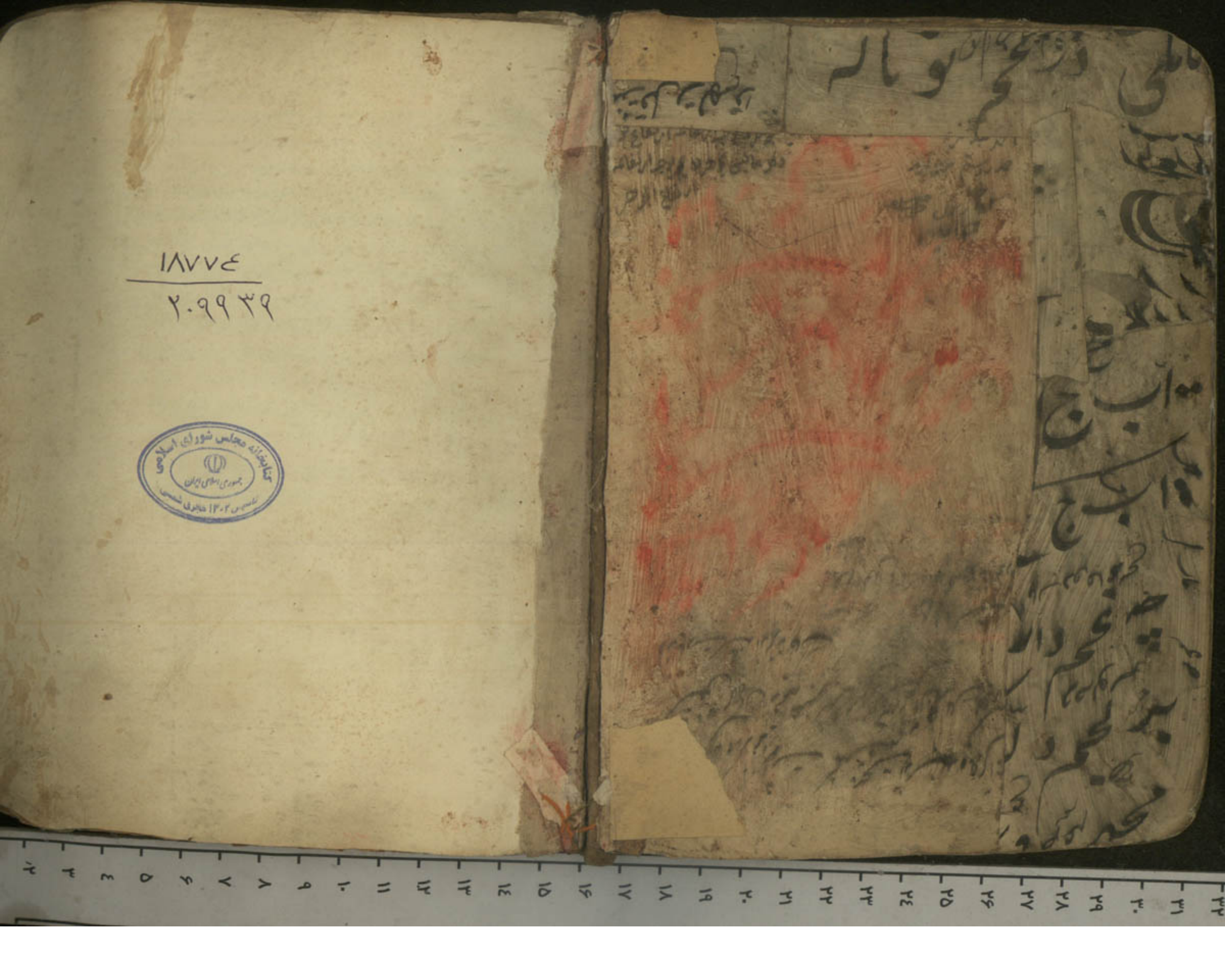
١- كتاب: السمرقندي شرح الآداب والمناظره.

٢- حاشية أبي البقاء في علم الكلام.

٣ كتاب عصام الدين الإستعاره.

٤- الحاشية المسمّاة بملا حسن الموقوفة على عصام الدّين الإستعارة في علم البيان.



١٨٧٧٤
٢٠٩٩٣٦
کتابخانه مجلس شورای اسلامی

الحكم والا فان المراد بالنسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق
تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة حصل التصديق ولا نتصور فوق ذلك على تصور ذلك الا
دراك فان قلت هذا غاية اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال
الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية للنفس انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم مو
قوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف
في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا خارجا لا جزءا من اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد
فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد بالحكم ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق
على اربعة وهو مصرح بخلافه في قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم
قيل فرق ما بين قوله وبين قول المصنف ههنا لان الحكم فيما قال الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز
ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال ولا بد فيه من الحكم وعلى هذا منه ان يكون
تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم
عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامرين ولو صح حمل قوله على احد هذه الامور
على هذا النظر الفاسد من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى
استدعاء التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب
بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك قوله واما القلالاء



كتاب سمرقندي شرح آداب والمناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب
العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله أجمعين وبعد فقد قال الامام
المحقق والهمام المدقق سلطان العلماء المتأخرين جامع جميع فضائل العلماء
المتقدمين مولانا شمس الملة والدين محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه وأسكنه
بأعلى جنانه المنة علينا أن من علينا لواهب أفضل النعم التي هي نعم العقل
وذكر الواهب هو النعم والوارد في ... الثناء عليه بالصلوة
على النبي وآله عليهم التحية والسلام كما هو دأب المصنفين لكن أولى بهذه رسالة
في آداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج إليها كل متعلم فبدأ التعليم والتعلم
بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فإن شيئا واحدا هو انتساب إلى المحصل يسمى
تعليما وبالقياس إلى الذي يحصل فيه تعلما وإلى الذي يحصل منه تعليما فتأمل والنظر
فيه لتظهر لك ما فيه لتلك الآداب حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة













لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل ثان في اثبات حدوث العالم وهي صغرى
الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني مما هو بين لا يحتاج الى الدليل كما سبق فيما سلف
واما بيان الكبرى الثانية فلان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو
عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا دليل ثالث مركب من مقدمات ثلث
تنتج كبرى الدليل الثاني اعني ان كل متغير حادث وهذا الدليل الثالث بالحقيقة مركب
من قياسين وضعت نتيجة الاول منهما صغرى الاخر وتلك النتيجة مطوية فيه فيكون
المتصل هكذا ان كل متغير محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث ينتج ان
كل متغير لا يخلو عن الحوادث فجعلها صغرى والمقدمة الثالثة في القياس كبرى وهو قوله وكل
ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فنقول كل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو المط وتلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة القياس
الاول من القياسين ان كانت مطوية كما في هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب مفصول النتا
ئج وان كانت غير مطوية يسمى موصول النتائج وهذا القياس المفصول النتائج المذكور
ههنا يشتمل على ثلث مقدمات يحتاج كل واحدة منها الى البيان اما بيان ان كل متغير محل
للحوادث فلان التغير انما يكون بانتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة
لكونها حاصلة في ذلك الشيء المتغير بعد ما لم يكن فيه حادثة البتة وهي اثر وتلك الحالة
الحادثة صفة قائمة بذلك المتغير المنتقل اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل للحوادث

دث لان الموصوف محل لصفاته لا محالة فان قيل لا نم ان تلك الحالة حاصلة في المتغير بعد
ما لم تكن كذلك فيه حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان يكون التغير في ذلك المتغير بزوال
ما كان فيه من الاوصاف لا بحصول امر ما كان فيه منها فلا يتحقق كونه محلا للحوادث
هذا منع للمقدمة مع السند فيحتمل المعلل في جوابه ان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون بحصول
امر ما كان فيه او بزوال ما كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوا
دث اما على تقدير الاول فظ واما على تقدير الثاني فلان كون امر ثبوتي ذلك الزوال
عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته امر لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا ولا كونه
صفة للشيء لان الصفات الحادثة قد تكون وجودية كالسواد والبياض او غيرهما
وقد تكون عدمية كالجهل والعمى فان قلت وان كانت عدمية الشيء […] العارض في
الواقع تكون حينئذ صفة للشيء لكن لا يوجب كونها حادثا حتى يلزم ان تكون
موصوفة محلا للحوادث لان الاعدام المنتسبة الى الحوادث الوجودية
والوصفية كلها ازلية غير متصفة بالحدوث وانما تتصف بالقدم عند البعض
والبعض ان الحادث عندهم عبارة عن شيء موجود مسبوق بالعدم والعدم لا يصدق
عليه انه موجود فضلا عن بقية القيود على ان حاصل كلام المعلل ان […] تبدل
[…] ولا يدل […] بذلك لان عدم ثبات الشيء للشيء اعم من […] اياه
والاعم لا يدل على الاخص اصلا قلت اذا كان الشيء العدمي العارض في

الواقع مسبوقا بالاوجود لا يجوز ان يكون ازليا بالضرورة كما ان محل العدا
[…] كذلك بل يجب ان يكون حادثا لا بالمعنى المذكور الذي فرض وهو الموجود
المسبوق بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق بالاوجود وهذا القدر كاف
في مطلوبنا وكان قوله وكونه عدميا لا ينافي وصفيته وحادثيته اشارة الى ان
هذا المعنى اعني كونه واقعا مسبوقا بالاوجود في غاية الظهور فلا يحتاج الى
البيان اصلا لكنه انما يقع فيه نوع اشتباه وهو ان كونه عدميا ينافي كونه
وصفا حادثا لا باعتبار الوجود في مفهوم الحادث كما ذكرنا فان […] في موضع
التشبيه المدفع هذا التوهم بقوله فلان كونه عدميا لا ينافي […] وتحقيقه ما ذكر
ناه انفا فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل للحوادث فنقول كل ما هو محل للحوادث فهو لا يخلو
عن الحوادث لانه اي ذلك المحل لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث الذي حل فيه وكل ما لا يخلو عن
قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن
الحوادث اما الصغرى فلان محل الشيء يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا يلزم ان
لا يكون محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة فيكون […] محلا
للحوادث وانما قلنا ان قابليته حادثة ايضا لانها مشروطة بامكان وجود الحا
دث وكل ما هو مشروط بامكان وجود الحادث فهو حادث ينتج ان تلك القا
بلية حادثة اما بيان الصغرى فلان الشيء الموجود لا يكون قابلا للممتنع فيلزم ان

ان يكون ذلك المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية بينه وبين محله والحق ان القابلية نسبة
بين القابل والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول لا تتحقق بدون امكان المنتسبين هكذا
قيل واما بيان الكبرى فلان شرط قابلية ذلك الحادث وهو امكان وجود الحادث حادث ولا شك
ان حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط بالضرورة واذا كان كذلك فقابلية ذلك الحادث
يجب ان يكون ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان
يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه الشيء الواقع في الواقع مع كون العدم والشا…
وقوعه سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا لا يمكن ان يتحقق في الازل والا لما كان ذلك الشيء حادثا
مسبوقا بالاوقوع واذا لم يمكن ان يتحقق في الازل لا يكون له امكان التحقق في الازل والا
لكان ممكن التحقق في الازل هذا خلف واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق يكون امكانه حادثا البتة
وهو المط قلنا لا نسلم ان […] لزوم حدوث الامكان من عدم امكان الحادث في الازل وهذا انما
يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا حتى ان هذا الحادث بشرط كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق
في الازل فلا يلزم من هذا الا ان لا يكون لذلك الشيء الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في
الازل واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون له امكان في الازل وكيف هذا امر لا يجوز ان لا يكون له امكان
في الازل بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشيء عن الامتناع الذاتي الى الامكان الذا
تي وهو مح وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهها ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكا
ن الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو مح اما الملازمة فلان
ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنا في الازل لكان اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته لانحصار
المفهوم في الاقسام الثلثة وظهوره جدا والاول بين البطلان فتعين الثاني واما بطلان اللازم
فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود عليه وكل ما هو […]
كذلك يستحيل امكان وجوده البتة والا لما كان اقتضاؤه العدم لذاته هف فان قال المعلل يجوز ان
يكون ذات ذلك الحادث ممكنا في الازل بوجهين الاول انه لو كان له الامكان في الازل لكان ذلك الذات متحققا

في الازل والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه وبيوضح الثاني انه لو كان له امكان في
الازل يجب ان يجوز ان يتحقق في الازل لكنه محال لانه لو تحقق في الازل لكان مما لا يصدق عليه انه
حادث والمقدر خلافه بهذه تتحقق السابق لان الملازمة الاولى ما ذكره والا يلزم ان يتحقق الصفة
قبل الموصوف قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك لو كان الامكان وصفا ثبوتيا اما اذا كان من الاعتبارات
العقلية العدمية فلا لا يقال اذا لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو باطل بالضرورة
لانا نقول لا نم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو استلزم انتفاء مبدأ المحمول انتفاء الحمل في الواقع
لكنه مم كما حققناه في بحث التلازم ونقول في الجواب عن التعليل الثاني لا نم ان كون الشيء ممكنا في الازل
يستلزم ان يكون تحققه في الازل ممكنا بل لو جاز ان يكون ذلك الشيء متصفا في الواقع بالامكان
ومحصله ان الازل اما ظرف لامكان الممكن او ظرف لتحققه والمستلزم للمحذور المذكور هو الاعتبار
الثاني لا الاول ومحل النزاع انما هو الاعتبار الاول فقط فان خلص المعلل من هذا المنع فنقول اذا
كان امكانه حادثا فتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان فتكون تلك القابلية ايضا حادثة كما سيجيء في العكس
السابق وقال البعض من المحققين في هذه الرسالة في بيان خلاص المعلل عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذي جعلناه
شرطا لقابلية ذلك الحادث انما هو الامكان الوقوعي لا الامكان الذاتي وفسر الامكان الوقوعي بانه الامكان الذي
لا يكون طرفه المخالف واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير ولا بالعرض حتى لو فرض وقوع طرفه
الموافق لا يلزم وقوع المحال واذا كان المراد ما ذكرنا فنقول ان الامكان الوقوعي لوجود ذلك الحادث حادث غير ازلي
وقوله يلزم الانقلاب المذكور قلنا لا نم لزوم ذلك الانقلاب وانما يلزم ان لو حدث امكانه الذاتي عند حدوث
الامكان الوقوعي لكنه مم اذ يجوز ان يكون الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي هذا كلامه
وفيه بحث من وجهين الاول ان الامكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق في شيء من المفهومات اصلا اما على الواجب
الذاتي والممتنع الذاتي فظ واما على الممكن الذاتي فلانه سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرفه
المخالف خاليا عن الامتناع والوجوب بالغير وهو ظ الثاني انه اذا كان المراد بالامكان ههنا الامكان
الوقوعي لا يتم شيء من الدليلين الذين ذكرهما هذا الناقض في اشتراط القابلية بامكان وجود الحادث

حادث فان شيئا منهما لا يستلزم اصلا وثانيا ما نقلناه هناك فارجع اليه وتدبر الثالث ان كلامكم هذا
انما يتم من اندفاع المعارضة بالنقض المذكور لا لاندفاع المنع والمناقضة فنا من وجه هذا فنقول
فيما اذا فنقول نقد بحدوث القابلية لا يخلو من ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير الذي
هو محل الحوادث او لم يكن تلك القابلية كذلك فان كانت القابلية لازمة له فلا يخلو وجود المتغير الذي
هو محل الحوادث منها لان الملزوم يمتنع خلوه عن لازمه فيثبت انه لا يخلو عن الحوادث وان لم تكن تلك القا
بلية من لوازمه تكون عرضا مفارقا له واذا كانت القابلية عرضا مفارقا فالمتغير يكون ذلك المتغير قا
بلا لتلك القابلية ايضا لان الموصوف قابل لعرضه لا محالة فيكون لتلك القابلية ايضا قابلية اخرى فنقول ننقل
الكلام اليها ونقول قابلية تلك القابلية ايضا امر حادث كما مر من ان القابلية مشروطة بامكان وجود
الحادث وذلك الحادث ههنا هو القابلية الاولى وحينئذ تلك القابلية الثانية اما ان تكون من لوازمه او
لا تكون منها بل تكون عرضا مفارقا له فان كانت من اللوازم فيثبت المط وهو ان ذلك المتغير لا يخلو عن
الحوادث وان لم تكن تلك القابلية الثانية منها فكذلك نقول في القابلية الثالثة ما قلناه في الثانية فيلزم
احد الامرين اما التسلسل في القابليات الغير المتناهية واما الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير
المذكور والاول لا يخفى بين بطلانه في موضعه فتعين الثاني فيثبت المط وقد فرغنا عن بيان مقدمتي الشكل
الاول الذي وقع جزءا من القياس المركب فنقول في كبرى القياس الثاني وهو قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت تلك الحوادث الحالة فيه ايضا ازلية والا لكان المحل في الازل
خاليا عنها وذلك مح لانه خلاف المقدر وحينئذ يلزم ازلية تلك الحوادث وهو محال لان الازلية والحدوث
متنافيان قطعا وللقائل ان يقول لا نم ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا المنع وان كان
بحسب الظاهر واردا على المقدمة التي يستدل المعلل عليها اعني كبرى القياس الثاني لكنه في الحقيقة راجع
الى المقدمة الاولى منه التي وقعت جزءا من دليلها وهي قوله لو كان ما لا يخلو عن الحوادث ازليا لكانت الحو
ادث ازلية لكانت الحوادث الحالة فيه ازلية اذ يمنع بهذه الشرطية ولا تم اللزوم المعتبر فيها ويسند
ذلك المنع بقوله لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا بآخر

تلك الحوادث سابقا على الآخر منها الى ما لا الى اول كما في الافلاك عند الفلاسفة فانهم يقولون ان الافلاك
قديمة غير مسبوقة بالعدم وكذا تعاقب عليها ابدا حركات غير متناهية كل واحد منها مسبوقة بآخر فجاز ان يكون تلك
الحوادث لا الى اول فحينئذ لا يلزم من ازلية المحل ازلية الحوادث الحالة فيه ولا بد لذلك من دليل قطعي ويمكن
دفع هذا المنع بالعناية وهي ان المراد بالحوادث ههنا الحوادث اللازمة لا ما بينا اولا ان كل ما
هو محل للحوادث لا يخلو عن قابلية حادثة وتلك القابلية يجب ان تكون لازمة لذلك المحل والا لزم التسلسل
في القابليات الغير المتناهية فحينئذ يكون محصل الكلام ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث اللا
زمة وكل ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث فيندفع المنع المذكور وهو ظ ثم للسائل ان يمنع لزوم
التسلسل فيقول انما يلزم ذلك ان لو كانت القابليات امورا يتوقف بعضها على بعض لا الى اول لكنه لم
يثبت وانما نسبة بين القابل والمقبول كما هو فيما سبق فتكون منتزعة عنهما ولئن سلمنا ذلك لكن لا يلزم ذلك
بل لا بد معه من ان تكون القابليات موجودة وذلك مم وكونها امورا نسبية يؤيده المنع ولئن سلمنا ذلك
لكن يجب معه ان لا يكون تلك القابليات بسابقها معدة وهو مم وللمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة
على وجه المعارضة فيقول ولئن سلمنا ذلك اي ولئن سلمنا ان ما ذكرتم من الدليل يدل على حدوث العالم
ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا
في الازل او لم يكن كذلك والثاني وهو ان لا يكون جميع ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل يستلزم
التسلسل وبطلان الملزوم لازم لبطلان لازمه واذا بطل الثاني من القسمين فتعين الاول وهو ان
يكون جميع ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل وانما قلنا ان الثاني يستلزم التسلسل لان كل ما لا بد منه اذا لم يكن
حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا لكونه مسبوقا بالعدم فلا يكون ازليا فيلزم احد الامرين اما
كون الحادث قديما او التسلسل بين العلل والاسباب وكلاهما باطلان اما بيان الملازمة فما افاده
بقوله لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد ذلك الحادث الذي هو بعض ما لا بد منه في تأثيره تعالى
في وجود العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك فان كان الاول اي ان كان ذلك
الجميع حاصلا في الازل يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة كما سنبين و

وان لم يكن ذلك الجميع حاصلا فبعضه يكون مما هو حادث والكلام فيه اي في ذلك البعض كما في الاول اي
كالكلام في البعض الاول بان نردد ونقول لا يخلو اما ان يكون جميع ما لا بد منه في مؤثريته تعالى في
ذلك البعض الثاني متحققا في الازل او لا يكون متحققا فيه فان كان الاول يلزم قدم ذلك البعض
الذي فرض حادثا لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وان كان الثاني ينقل الكلام اليه ايضا فلا
يخلو اما ان ينتهي تلك السلسلة الى البعض الذي يكون جميع ما لا بد منه في ايجاده متحققا في الازل او لا فيلزم
في الاول القدم اي قدم الشيء المفروض حادثا على التقدير الاول انتهاء تلك السلسلة او التسلسل في طرف المبدأ
على التقدير الثاني واذا ثبت امتناعهما اي امتناع الشقين من التردد يثبت الشق الاول منه وهو ان كل ما لا
بد منه في المؤثرية في ايجاده تعالى العالم حاصل في الازل وهو يلزم ازلية العالم لانه لو كان
حادثا على ذلك التقدير فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوث العالم لا يخلو من ان يكون
لامر زائد على ما كان في الازل او لم يكن لذلك الامر الزائد فان كان الاول يلزم ان لا يكون كل ما لا بد منه
في المؤثرية غير حاصل في الازل والتقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لا بد منه للواجب في مؤ
ثريته في ايجاد العالم في الازل حاصلا وغير حاصل فيه لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول
في وقت واحد ضرورة وان كان الثاني اي وان كان ذلك الاختصاص لا لامر زائد لم يكن في الازل
يلزم رجحان احد جانبي الممكن بلا مرجح وهو مح ببداهة العقل واما بيان الملازمة فلانه اذا كانت
علته التامة ازلية يكون نسبة مؤثريته الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فاختصاص حدوثه بو
قت دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح بلا اشتباه فان قال المعلل في دفع معارضة السائل لا نم ان
الترجيح من غير مرجح مح فذلك المنع مما لا يضر المعلل ولا ينفع السائل في تلك المعارضة لان السائل يرد
ويقول لا يخلو من ان يكون ذلك الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن كذلك فان كان محالا يتم ما ذكرناه من الد
ليل على هذا المنع وان لم يكن مح فجاز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل دليلكم لكون
كبراه غير ثابتة وهي ان كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة على سبيل
الالزام يعني ان هذه المقدمة لا بد ان تكون ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهو منع

على استحالة الترجيح بلا مرجح وجوابه ان بالنقض الاجمالي كما يقوله المعلل ما ذكرتم من الدليل المورد في
مقام التعارض بجميع مقدماته غير صحيح بدليل التخلف اي تخلف الحكم المدعى عنه في الحوادث اليومية فانها
في ايجاد جميع مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عن دليل السائل بطريق المناقضة التفصيلية ونقول حينئذ انه
يقال لا نسلم ان يكون الشكل اللازم بمعنى المستحيلات وانما يكون كذلك ان لو ثبت تلك الامور الغير المتناهية
مجتمعة في الوجود لكنه ممنوع لجواز ان يكون من الاسباب المعدة والمعد لا يشترط لوازمها ان تجتمع في الوجود
واذا ثبت صحة الدليل المورد في اثبات احتياج العالم الى المؤثر وهو ان العالم محدث فنتعرض الى اثبات
كبراه وهي قولنا ان كل محدث فله مؤثر لان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر وصحة هذا الدليل ظاهرة
واما كبراه فنتعرض الى بيانها انا الممكن لا يقتضي لذاته شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا او
ممتنعا وهو خلف فيكون حصول الوجود له من مؤثر البتة لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف
الاخر بلا مرجح وذلك من بديهيات الاحكام العقلية وما منعه الا من هو مكابر لمقتضيات العقل فلا
يلتفت اليه في المناظرات اصلا واذا كان كذلك فيحصل ان العالم له مؤثر وهو الحكم المطلوب من الدليل

الفصل الثالث في المسائل التي ابدعناها ونذكر ههنا ثلثا

منها وفيه اشعار بان المسائل التي اخترعها المصنف رحمه الله كثيرة لكن ذكر بعضا منها ههنا
المسئلة الاولى في علم الكلام وهو علم يقتدر به على اثبات العقائد الدينية
على الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبه والمسئلة الثانية في الحكمة وهي
علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية
والمسئلة الثالثة في علم الخلاف وهو علم يقتدر به على حفظ اي وضع
كان وهدم اي وضع كان بقدر الامكان المسئلة الاولى في الكلام نقول ان واجب
الوجود واحد وهذا هو المدعى وتحريره ظاهر واما اثباته فنقول لانه لو لم يكن كذلك لكان اكثر
منه واقله ان يكون ذلك الاكثر اثنين واذا كان اثنين فلا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون
وكلا قسمي الترديد منتفيا فيلزم ان لا يكون اثنين لان نفي اللازم يدل على نفي الملزوم وانما قلنا انه لا

عدم الخلو عن الملازمة وعدمها حاصل لكون الاثنين حاصلا

لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة توجب التلا
زم بينهما وذلك يوجب الاحتياج اي احتياج احد الواجبين الى الاخر واحتياج الواجب الى الاخر
يوجب امكانه وامكان الواجب محال لكونه انقلاب ماهيته كما لا يخفى بلا اشتباه وقلنا ان كون
الملازمة بينهما موجبا للاحتياج ممنوع فان قال المعلل انه لو كان بين الواجبين تلازم يكون احدهما
ملزوما والاخر لازما لا محالة والملزوم محتاج الى اللازم فيكون الواجب الذي هو الملزوم محتاجا
الى الذي هو اللازم وهو باطل والنقيض انه لو كان هناك علاقة موجبة للتلازم يكون واجب الوجود
محتاجا اليه والا يلزم ان يكون ذلك الواجب مستلزما للواجب الاخر من غير احتياج الى تلك العلاقة
فلا يكون هي سببا للاستلزام وهو خلاف ما فرضناه فنقول ان اردتم باحتياج الملزوم الى اللا
زم احتياجه بحسب ذاته وتحققه فممنوع وان اردتم به احتياجه اليه في ملزوميته فمسلم لكن لا يلزم منه
ما ينافي وجوبه الواجب وانما يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب في ذاته ووجوده الى
غيره وهو ممنوع كيف وان الواجب مستلزم لصفاته اللازمة لذاته مثل العلم والحيوة والقدرة
وغيرها مما هي ما يلزم منه انتفاء واجبيته وهو ظاهر وعدم الملازمة ايضا صحيح لانه لو كان
كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم باطل لان
ما هو لازم ما هو التقدير بخلافه واما بيان اللزوم فلان الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك
بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع بالضرورة والانفكاك فيما هو
محل بحثنا محال لانه لا ينافي الا بان يتخلف الاخر وذلك باطل لانه واجب الوجود لا يمكن عدمه والا لما
كان واجبا فهو خلف واذا كان الانفكاك بينهما ممتنعا فكذا جوازه لان جواز المحال محال وفي ابطال
هذا الدليل منع لطيف دقيق وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك في قولكم ان عدم الملازمة
بين الواجبين يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق وهناك هو وجود احدهما مع
عدم الاخر فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا لا نسلم انه لو لم يكن بين الواجبين ملا
زمة يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما

اي بوجود احدهما في ...

في الواقع بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الانسان موجودا وان عنيت بذلك جواز ثبوت احدهما
بدون الاخر لا مع الاخر فانه يجوز ثبوت احدهما في الواقع من غير احتياج الى الاخر سواء كان ذلك الاخر
ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم ولكن لم قلتم بانه محال بيانه فلم ان جواز الانفكاك لازم من عدم اللزوم
بين الواجبين لكنه لا نسلم انه محال فلا بد له من دليل ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل بطريق النقض الشبيه
وتوجيهه ان نقول ان دليلكم بهذا بجميع مقدماته غير صحيح لانه يوجب ان لا يكون شيء علة لشيء واللازم
باطل بلا اشتباه وكذا الملزوم واما بيان اللزوم فنقول انه لو كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون المعلو
ل مستلزما لعلته المستقلة التي هي منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج الملزوم الى اللازم كما
ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو محال وعدم الملازمة ايضا صحيح لانه يوجب
جواز انفكاك المعلول عن علته الموجبة وهو محال لانه يلزم جواز التخلف وهو محال كما مر فيلزم جوازه ايضا
كذلك لان جواز المحال محال المسئلة الثانية في الحكمة وهي قولنا واجب الوجود يجب
ان يكون موجبا بالذات وهذا هو المدعى وتحريره ان الموجب بالذات ما يجب صدور الاثر عنه ان شاء
او لم يشاء والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك واما الاستدلال عليه
فنقول لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار والثاني باطل فالمقدم مثله اما بيان الملازمة فظاهر
لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله
في الازل جائزا او لم يكن وكل واحد منهما باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل وانما قلنا ان
كل واحد منهما باطل اما امتناع جواز الفعل في الازل فلانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين من
الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات وكل منهما
من الممتنعات وانما قلنا انه يلزم احد هذين الامرين المستحيلين لانه لا يخلو من ان يكون له قصد وارادة
في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد والارا
دة يجب ان يكون معدوما حال القصد والارادة لامتناع القصد الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل و
هذا اللازم هو الامر الاول من الامرين الممتنعين والثاني يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل

للشيء الحادث لان محل الشيء وصف له قائم بذاته فيكون الازلي محلا له وان لم يكن له قصد في ذلك الفعل
الصادر عنه قصد وارادة يلزم كونه موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار وهذا خلف لانه
خلاف المقدر اما بيان اللزوم فلان المراد بالموجب ليس الا ما صدر عنه الفعل بلا قصد وارا
دة وهو الامر الثاني من الامرين الممتنعين واما بيان عدم امتناع فعله في الازل فلانه
اذا لم يكن فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد صار ممكنا فيلزم انقلاب الشيء
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو محال واذا كان اللازم من كون الواجب فاعلا با
لاختيار بقسميه باطلا بطل ملزومه ايضا وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات اذ لا وا
سطة بينهما فاذا انتفى الاول تعين الثاني وهو المطلوب وهذا تقرير الدليل وفيه نظر وو
جهه ان يقال ان الازل اذا نسب الى شيء فله اعتباران احدهما ان يكون الازل ظرفا للامكان
اي يمكن في الازل ان يكون ذلك الشيء موجودا في الواقع سواء كان وجوده ازليا او لا يكون
والثاني ان يكون الازل ظرفا للوجود ثم يكون ذلك الشيء موجودا في الواقع ازليا البتة
واذا عرفت هذا فنقول انا نختار انه يجوز ويمكن في الازل ان يوجد فعل الواجب في وقت
من الاوقات فحينئذ لا يلزم شيء مما ذكرتم لا حدوث الفعل على تقدير ازليته ولا الانقلاب من الا
متناع الذاتي الى الامكان الذاتي فتأمل فقد تقرر الرد عليه بطريق اخر وهو ان يقال ان اريد
بجواز الفعل في الازل امكانه الذاتي فيه فنحن نختار انه جائز فيه وقوله ان كان له قصد وارادة
يلزم ان يكون الشيء الازلي حادثا قلنا لا نسلم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان للفعل وجود في الازل
وليس كذلك بل له امكان فيه لا يلزم من ازلية الامكان ازلية الوجود وامكان ازليته وان اريد
به امكانه الوقوعي نختار انه غير جائز وقوله يلزم الانقلاب قلنا لا نسلم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا با
لذات وهو ممنوع وجوابه اي جواب هذا الدليل الدال على كون الواجب موجبا بالذات على وجه المعا
رضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ذلك المطلوب الذي ادعيتموه ولكن عندنا ما ينفيه
وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين وهو اما كون الواجب معلولا

لغيره او كونه جائز العدم وكل منهما ان ح الامرين المذكورين فقط وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم
واما قلنا ذلك لان كون الواجب موجبا بالذات يوجب احد الامرين الممتنعين لانه لو كان الواجب
موجبا بالذات فلا يخلو اما ان يكون له فعل بعيد بلا واسطة او لا فعلى الاول معلوله الاول موجود دائما لان ذلك المعلول
لا يخلو اما ان يتوقف على امر آخر غيره او لا فان كان الاول يلزم ان يكون المعلول الاول هو ذلك الامر لا ما
فرضناه اياه هذا خلف والتقدير ان كان الثاني يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك
الموجب مستجمع بخلاف الفاعل المختار دوام وجود المعلول الاول منه فلا يخلو اما ان يكون معلوله الاول جائز
العدم او لم يكن كذلك فان لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لانه ما لا يمكن عدمه يجب وجوده
ثم يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي هو المعلول معلولا لغيره وذلك هو الواجب الذي فرض موجبا بالذات
وهذا هو احد الامرين الباطلين وان كان ذلك المعلول الاول جائز العدم كان الواجب ايضا جائز العدم
بيان الملازمة ان معلوله جائز العدم وكلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة ايضا كذلك لان
المعلول لازم لعلته الموجبة اياه وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فلزم ان يكون
الواجب هو جائز العدم هذا هو ايضا احد الامرين الممتنعين فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات
فيكون فاعلا بالاختيار وهو المطلوب قلت وفي هذه المعارضة نظر وهو انه يقال ان جواز
العدم يجوز ان يراد منه معنيان احدهما ان يكون الشيء بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد
ذاته وان لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها ضرورية الوجود في الخارج كالعقل الاول
بالنسبة الى الواجب عندهم فان العقل الاول لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جائزا بالنظر
اليها وان لم يجز ذلك بالنظر الى وجود واجب الوجود والثاني ان يصح طريان العدم عليه في الواقع بان
لم يكن علته الموجبة اياه ضرورية الوجود فاذا عرفت هذا فنقول ان اريد بجواز العدم المعنى
الاول نختار ان المعلول الاول جائز العدم وما ذكرتم من ان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة ممنوع
مستند بما ذكرنا من العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان اريد به المعنى الثاني فنختار انه لا يجوز عدمه
ولا يلزم منه ان يكون المعلول الاول واجب الوجود وانما يلزم ذلك ان لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجبا لا

لانتفاء الامكان الذاتي وهو ممنوع وسنده ايضا ما مر مما ذكرنا انما تنبيه اعلم ان هذا الكلام المذ
كور ههنا تنبيه على جواب نقض متوجه على المعارضة المذكورة ههنا وتقريره ان يقال لا يمكن لنا
بل ان يعارض المعلل في الدلائل العقلية لان السائل اذا سلم دليل المعلل وضده يلزم ان يصدق
المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب تصديق اللازم وتسليم فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال
السائل على ما ينافي المدلول موجبا التصديق المتنافيين وهو محال فيكون هذا الاعتراض نقضا
لدليل المعارض على سبيل الاجمال وتقرير الجواب ان يقال انا نختار انه يكون المعارضة في المعقولات كالنقض
الاجمالي للدليل الذي يستدل المعلل به على مطلوبه لان ما ذكره السائل في مقام المعارضة هو ان
دليلكم لو كان صحيحا بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دال على صدقه فلا يكون
صحيحا ثم يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا الا انها تدل على ان دليل المعلل مما لا يخفى ان يستدل به
على المطلوب المذكور وقبل ان لا خص المقصود لكلام ههنا بالمعارضة في الدلائل العقلية لانها ملازمة
لثبوت المدلول لانها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تخلف امارات
الشيء تخلف ذلك الشيء

المسئلة الثالثة من علم الخلاف في النكاح

رحمه الله الاعلى اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه واصل الحكم في
هذا ان علة الولاية الصغر واصل الشافعي ان علتها البكارة سواء كانت صغيرة او كبيرة لنا
في ان احد الولايتين ثابتة في حقها اما ولاية كاملة قبل الاجبار او لا لانها كانت عند الا
جبار وايا ما كان من الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومتى تحققت ولاية خاصة يلزم ان يتحقق
مطلق الولاية التي هي المطلوب ههنا لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص ثم اذا علمنا ان احدى
الولايتين ثابتة لانه لا يخلو اما ان يكون منع الولاية للوصفين الذين احدهما وصف الاجبار والآخر
سابق عليه علة لاحد هذين مطلقا او تحقق وجود الولاية للوصفين ومنع عدمها لهما او لم يكن علة
وايا ما كان من العلية وعدمها يلزم احدى الولايتين الى صنفين اما اذا كانت علة فظاهر لان منع الو
لاية على التقدير علته سواء كانت متحققة او لا ان لم يكن يلزم من احدى الولايتين الى صنفين اما على الاول

فلا حاجة الى البيان لان استلزام مجموع الامرين احدهما على غاية الظهور واما على الثاني فلان انتفاء
علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء فاذا لم يوجد احد الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذي يوجب
ثبوت المطلوب فان قلت لا يخلو اما ان يكون مراد المستدل بقوله لاحد الشمولين مطلقا بعضا من الشمولين في
ضمن المجموع او بعضا منهما على الاطلاق لا سبيل الى شيء من الاحتمالين اما الى الاول فلانه لا يلزم من
انتفاء العلة انتفاء المجموع الذي هو موجب الافتراق الموجب للمطلوب وهو ظاهر واما الى الثاني فلانه لا يجب
من انتفاء البعض ان يتحقق شيء من الشمولين اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمطلوب وان اراد معنى ثا
لثا فليبين اولا حتى نتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد واحد من الشمولين كما ينبئ
عليه قوله مطلقا او بلا تعيين وما ذكر لا يتوجه اليه شيء مما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون مراده ذلك لانه يستدل على
ان يكون الشيء الواحد علة لامرين متنافيين وهو محال لانه يوجب تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم وهو باطل
لانا نقول ان المستدل ما ادعى ان العلية المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع حتى يتوجه ذلك في كلامه بل
محصل كلامه ان الواقع لا يخلو من العلية ونقيضها على تقدير كل منهما يلزم المطلوب ولا شك ان امتناع احدهما
لا ينافي ذلك وذكر ذلك ثم قد يتوجه ههنا شيء آخر وهو انه يلزم في ان لا يكون ههنا مدار ثبت الوجود
وذلك مناط اثبات ما هو المطلوب ههنا واعلم ان لا يتحقق المدار لانها تقتضي ثبوت العلية على المدار
مرة بعد اخرى في الواقع حتى يتحقق ان في العلية بالنسبة الى الدائر كما قرر في موضعه وذلك مما لا
له كالدائر والمدار في الواقع وان لم يكن منع الولاية للوصفين علة لاحد الشمولين فكذلك يلزم ثبوت
المطلوب لان علته ليست مدار النقيض منع الولاية العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت منع الولاية
وهو مستلزم الوجود
للوصفين او الافتراق بين الولايتين لثبت نقيض منع العدم سواء كانت العلية متحققة او لم تكن كذلك
وفيه بحث لانه ان اريد بهذا الكلام ان نقيض شمول العدم ثبت الى تحقق العلية وعدمها على السوية عقلا
فمسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يعتد به في مقام التعليل وان اراد به التسوية في الواقع ونفس
الامر فممنوع لانه يجوز ان يكون كل من شمول الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلية فلا يتحقق نقيض شمول
العدم بدونها واذا لم تكن العلية مدار النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء

انتفاء العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون
بل ما كانت العلية مدارا
ثابتا ايضا في الجملة والا لكان لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا
لكانت العلية مدارا له وجودا وعدما هذا بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجب على تقدير
وجود العلية بما ذكرنا من قبل وان علم على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران وتخلفه
وعدمها النسبة وفي هذا المقام ايضا نظر لانا لا نسلم لزوم الملازمة لا وجودا ولا عدما اما وجودا
فلان مطلق اللزوم بين الشيئين لا يستلزم الدوران ثم بينهما كما سلمناه في ان في الاول واما عدما
فلانه يجوز ان يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقيا غير صالح لكشف عن
الدوران من جهة العدم كما في سائر الاعدام المجتمعة في الواقع اتفاقا وايضا ان هذا الدليل ان كان
صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات ممكنا على ما يجيء وهو خلاف بديهة العقل
اما بيان اللزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخلو اما ان يكون ممكنا بالامكان الخاص او لا فان كان ممكنا
فذاك لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك فكذلك يجب ان يكون ممكن الوجود والا يلزم ان
يكون الامكان الخاص مدارا للامكان العام الذي ذكرناه وجودا وعدما هذا واذا ثبت نقيض شمول العدم
فاما ان يصدق شمول الولاية للوصفين او الافتراق وايا ما كان من شمول الولاية للوصفين او الافتراق
بين الولايتين يلزم ثبوت احدى الولايتين الى صنفين وهو المطلوب الخاص من الترديد المذكور المستلزم
لمطلق الولاية التي هي المطلوب الاول كما ذكرنا في صدر البحث فان قيل لما ان العلية المذكورة تقتضي علية
شمول الولاية للوصفين بالنسبة الى احد الشمولين ليست مدارا النقيض شمول عدم الولاية بحسب الواقع و
في نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية للوصفين طرا ان يكون ذلك التقدير
المذكور محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا المنع يتم عندهم على التقدير وهو منع الامور الثابتة في
الواقع على تقدير امر مستحيل وسنده ما ذكره من قوله لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان
يستلزم المحال والجواب انا نقول ان هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع او لا
في الواقع فان كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر ثم ما ذكرنا من الدليل ساقطا المنع المذكور وان لم يكن ذلك التقدير

دركها الكلية وايا ان تنظر فيها نظر الجاهل الباحث عن اذائه تعقبه دون النظر والاستبصار فان ذلك من سوالب الادراك وموروثات البلادة والاعوجاج في الطبيعة تمت الرسالة

ثانيا في نفس الامر يلزم ثبوت العلم
وان يلزم ارتفاع النقيضين وبه
تحصل المطلوب كما مر في النوع الاول في التقرير
المذكور ثم بحمد الله وتوفيقه والصلوة
على محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين
بيد محمد بن ابراهيم بن حسن في ... سنة ... فتم

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد من استغرق في مطالع جماله انظار الناظرين وتاه في بيداء كماله آراء العالمين والصلوة على رسول العالمين

[illegible]

الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس وعلم الشخص ان اسم الجنس هو الموضوع للحقيقة من حيث هي هي وعلم الجنس
هو الموضوع للحقيقة من حيث تشخصها في الذهن وعلم الشخص هو الموضوع للحقيقة بقيد التشخص الخارجي

الفرق بين اسم الجنس والنكرة ان اسم الجنس ما وضع لمطلق الحقيقة بلا اعتبار قيد معها اصلا
كالاسد والنكرة ما وضع لكل فرد من افراد الحقيقة على طريق البدل فان اريد منه رجل مثلا الحقيقة
المطلقة من غير قيد معها فهو اسم جنس وان اريد منه فرد غير معين من الحقيقة وارادها فهو نكرة

ويجوز عود الضمير الى الجمع بلفظ التذكير باعتبار الكل يعني باعتبار الجمع في معنى الكل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ان احسن ما يفتتح
به المنطق والكلام حمد الله الواحد الذي برأ الانام ونصب حججا ذالة على وحدته
على وجه الدهور والاعوام والنبي ما ترنم به البلابل في الحدائق صلوته من جلت
بدور كمالاته الرموز والدقائق وهو محمد المبعوث بمعجزاته الباهرة الى كافة الخلائق و
بعد فهذه تحقيقات تعجز بعبارات سابقة معجزة شائقة معانيها الاذهان
بل تدقيقات غامضة تحت استماعها الآذان وعلقتها على المبحث المتداول فيما بين الطلاب
الموسوم بجهة الوحدة وتبيان المتعلمين المشتملة على اشارات لطائف امور لا يطلع
عليها الا ارباب والمنتهين على انشاء مقام الكتاب وقد كنت متكا على مطالعتها
ومتجاوزا في مناظرتها حتى لم يخف علي شيء من رموزها ورفعت الحجب والستائر من وجوه
كنوزها واطلعت منها على نكات لا يهتدي اليها بدون المعالم الا الالمعي ولا يسترشد
بها الا الاوحدي فحشرت عنها ساق الجد لاسنح ابكار ... فاحتجبت تحت جلابيب
عباراته واشتاق عرائس ... تحت ... استعاراته مما البها مكنت
من استادنا المحققة ... المدققة بل ... ما اوردنا في فوائده وجملة ما ذكر في
عوائده فجاء بحمد الله رسالة جامعة لفوائد لم يحط بها الاذهان وحاوية لفرائد لم تطمثهن
انس قبلهم ولا جان فان رد بها الاغبياء فيقبلها الاذكياء وبالله التوفيق وجد ازمة
التحقيق اعلم ان القوم قد اوردوا في اوائل كتبهم المنطق الفن بحثا طويلا وبيننا قبله امورا



(الرسالة العضدية في الوضع)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع الكلام ومبانيه وجعل
حروف اصول كلمه وظروف معانيه والصلوة على المشتق من معدن الفضل
والحكم الجامع لمحاسن الاعمال والافعال ومكارم الشيم الموصل بالفاتحة انواع
السعادة والنهي عن المفرق في انتشار اصناف الحكم والنبي محمد المذكور
اسمه في التورية واله وتجبيل وعلى اله مظهر الحق ومبطل الاباطيل



الموضوع له كذلك كما يتوقف عليه المقصد كما يظهر لك بعيد ذلك بيد

في المقدمة في تقسيم اللفظ بذلك الاعتبار وقال اللفظ قد يوضع لشخص

بعينه اعلم ان اللفظ في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي وهو بمعنى المفعول

فيتناول بالمعنى ما يكون صوتا وحرفا وما هو حرف واحد او اكثر مهملا او

مستعملا صادرا من الفم او لا لكن خص في عرف اللغة بما هو صادر من الفم

من الصوت المعتمد على المخرج حرفا واحدا او اكثر او يجري عليه مهملا كان

او مستعملا فلا يقال لفظ الله بل يقال كلمة الله وفي اصطلاح النحاة

ما من شأنه ان يصدر من الفم من حرف واحدا او اكثر او يجري عليه

احكامه كالعطف والابدال فيندرج فيه كلمات الله وكذا

الضمائر التي يجب استتارها وهذا المعنى اعم من الاول وهو المراد ههنا

واللام فيه اما للجنس من حيث حصوله فقط او من حيث حصوله في بعض افراده

او للعهد الذهني او لحصة معينة من جنس مطلق اللفظ وهي الموضوع

منها او للعهد الخارجي وح يجب ان يحمل قوله يوضع على المعدول عن الماضي الى

المضارع اما لاستحضار الصورة لنوع غرابة او لتاخر الوضع عن اللفظ

بالنظر الى الذات اذا عهد هذا فنقول ان اللفظ الموضوع من حيث تشخص

المعنى وعدمه وخصوص الوضع وعمومه على ما يقتضيه التقسيم العقلي ابتداء ار

اربعة لان المعنى اما متشخص او لا وعلى كل تقدير فالوضع اما خاص او لا فا

لاول ما يكون الموضوع له متشخصا باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع

وضعا خاصا والموضوع له خاصا كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظة با

زائه والثاني ما وضع لمتشخص باعتبار تعقله بخصوصه بل باعتبار امر عام

ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما والموضوع له خاصا كاسماء الاشارة على ما

سيجيء وهذا القسم يجب ان يكون معناه متعددا والثالث ما وضع لامر

كلي باعتبار ... وسمي هذا الوضع وضعا عاما والموضوع

يتعرض له [illegible] وقوله بعينه يحتمل ان يكون صفة كاشخص

ويحتمل ان يكون في مقابلة قوله بامر عام اي قد يوضع اللفظ لشخص با

الموضوع له كذلك كما يتوقف عليه المقصد كما يظهر لك بعيد ذلك بيد

في المقدمة في تقسيم اللفظ بذلك الاعتبار وقال اللفظ قد يوضع لشخص

بعينه اعلم ان اللفظ في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي وهو بمعنى المفعول

فيتناول بالمعنى ما يكون صوتا وحرفا وما هو حرف واحد او اكثر مهملا او

مستعملا صادرا من الفم او لا لكن خص في عرف اللغة بما هو صادر من الفم

منها او للعهد الخارجي وح يجب ان يحمل قوله يوضع على المعدول عن الماضي الى

المضارع اما لاستحضار الصورة لنوع غرابة او لتاخر الوضع عن اللفظ

بالنظر الى الذات اذا عهد هذا فنقول ان اللفظ الموضوع من حيث تشخص

المعنى وعدمه وخصوص الوضع وعمومه على ما يقتضيه التقسيم العقلي ابتداء ار

اربعة لان المعنى اما متشخص او لا وعلى كل تقدير فالوضع اما خاص او لا فا

لاول ما يكون الموضوع له متشخصا باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع

وضعا خاصا والموضوع له خاصا كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظة با

زائه والثاني ما وضع لمتشخص باعتبار تعقله بخصوصه بل باعتبار امر عام

ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما والموضوع له خاصا كاسماء الاشارة على ما

سيجيء وهذا القسم يجب ان يكون معناه متعددا والثالث ما وضع لامر

كلي باعتبار تعقله بذاته اي على عمومه ويسمى هذا الوضع وضعا عاما والموضوع

له عاما كما اذا تصورت معنى الحيوان الناطق ووضع لفظة الانسان با

زائه والرابع ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله بخصوصه بعض افراده و

هذا القسم محال وجوده بل حكموا باستحالته لان المفهوم الخاص لا يتعقل كونه

مرآة لملاحظة الكليات بخلاف العكس واكتفى بذكر القسمين من تلك الاقسام

الاربعة لعدم تحقق الرابع وظهور الثالث وعدم تعلق غرضه بتحقيقها فهو المقصود

الاصلي من تلك الرسالة وتحقيق معنى الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول

والافعال كذا [illegible] الا انه على ما شاركها الثاني في تشخص المعنى

يتعرض له [illegible] وقوله بعينه يحتمل ان يكون صفة كاشخص

ويحتمل ان يكون في مقابلة قوله بامر عام اي قد يوضع اللفظ لشخص با









متر ذو فوق وتحت وقدام
وخلف ووراء الى غير ذلك جامع





(الحاشية المسمى بابي البقاء)

صلوا عليه وسلموا تسليما حتى تنالوا جنة ونعما الله يجزي من يصلي مرة عشرا ويسكن في الجنان منعما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ربكم سبحانه ومجده والصلوة على

رسوله وآله





باعتبار عنه ولا باعتبار نفسه كما قيل في تعريف الحرف في كتب النحو وحاصله ان معنى
غير مستقل بالمفهومية والملاحظة الغير وح يكون قوله يتعين بانضمام لا يبان للقرينة
لبيان القرينة المعينة للمعنى المراد بالدوال تحصل تعينه بانضمام ح قوله يحتاج الى ان يتحصل في الذهن
ولا في الخارج الخ وعلى هذا يكون قوله يتعين الخ صفة كاشفة لقوله معنى في غيره مفيدة انه
غير مستقل بالمفهومية وان تعين المراد به بانضمام متعلقه اليه ويدل على ما ذكره المحشي
في التنبيه الرابع وقيل نظرا الى تعين معناه يكون مستقلا بالمفهومية بانضمام متعلقه
اليه ولهذا كما يجيء قوله انما هو لخطاء الخ قيل فعلى هذا الوجه ان كان الخطاب
لا بدون لفظة لكان او في قوله بعض الاعضاء وقد يكون الاشارة بلفظة هذا
مثلا الى الشخص بعينه دون عضو من الاعضاء المحسوسة بان يذكر ذلك الشخص الا باسم العلم
ثم يقال هذا اشارة اليه بدون العضو قوله وكذا لفظ التعيين كونه من هذا القبيل
محل بحث بل الظاهر انه موضوع لمعنى كلي باعتبار عمومه للفظ الانسان قوله بالعطف يكون
الكلام على نفس واحد قوله او ضميره للخبر فيه انه لا ضمير للمبتدا المرفوع في الخبر الذي ذكره
ولو قدر ما يسمى المنطقيون رابطة فهو ليس عائدا الى المبتدا بل هو عبارة عن الحكم
على ما ذكره فلا يكون ضمير المبتدا اليه تامل قوله على ملاحظة المشخصات الى الملاحظة
المشخصات الموضوع لها حين وضع الموصول والاسم تحصل لكل منها الا في وقت دون دام
الفهم من الموصول والاسم لا يتصور كونه كليا ولا جزئيا على ما قرر في معنى
الفعل والحرف وقيل ان العام بالوضع على تقدير وضعه لكل واحد من المشخصات بعينها جزئي

معناها جيئ الى انفهم من الموصول وحده كل واحد من المشخصات معناه انه موضوع
له وانه لم يعلم ان مراد المتكلم ايها على التعيين بدون القرينة المعينة والظاهر ان الاحتمال
حفظ ليس بهذا بل المعنى الكلي الصادق على كل منها وايضا فالمفهوم من الموصول وحده ليس
بكلي بل الجزئيات واحدا فواحدا كما يعرف في قوله مقيد بعضه الى الظاهر ترك هذا القيد
تامل قوله وعدم فهم الشيء المعين الى المتعدد في الموضوع له مانع منه وقيل نظر قوله
فانه لا يرجع الى طائل لان هذا القائل انما اعترف بان معاني الحروف اي النسب المخصوصة
على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع ح ان ذكر المتعلق امر ضرورة اذ لا
تعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة من مثلا هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع
حتم اشترط في دلالة من عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء
عليه فصار لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية لنقصان
فيها فزعمه هذا باطل وبطلانه من وجوه اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له
فائدة اصلا بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلان
الدليل على هذا الاشتراط ليس نص الواضع عليه كما توهم لان دعوى ورود نص
منه في ذلك خروج عن الانصاف فبقي هو التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك
مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة والجواب عنه بان ذكر المتعلق
في الحروف لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الفائدة على ما قيل لكم بحث واما
ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون معنى لفظة من معنى مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه

لا ينفهم منها وحدها فاذا انضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك
مما لا يقول به من ادنى مؤخر باللغة واحوالها هذا ما قرره الشريف قدس سره في حواشيه
على شرح التلخيص في بيان عدم الرجوع الى طائل ح لزوم التحكم للبحث فاعرفه فاحفظ
ولا تغفل عنه قوله وهو امر مشترك بين الابتداءات المشخصة الى كل منها ملحوظة تبعا
لا يمكن ان يصدق ويحمل عليها شيء لعدم استقلالها بالمفهومية فكيف يتصور اشتراك امر بينها
وان اعتبر الاشتراك باعتبار ملاحظتها قصدا امكن اشتراك امر بينها لكننا على هذا الاعتبار
لا يكون معنى لفظة من قوله ومن ثم يبلغ الى مرتبة الكلم لان الاسم يتم معناه يصير محكوما به
والفعل يتم معناه يصير محكوما به ولان الاسم يصير محكوما عليه وبه والفعل يصير محكوما به فقط
قوله ان النسبة حكمية بالمصدر الى ان نقول النسبة القيام الى زيد ولا تقول النسبة زيد
الى القيام وتقول القيام منسوب الى زيد منتسب اليه واذا بنيت الصيغة من المصدر فقلت
القيام منسوب الى زيد منسوب اليه وعلى هذا ذكر بعضهم الى ما ذكره كذا قال الشريف قدس سره
والشيخ ذلك ما ذكره الشريف ايضا في حاشية المطول من ان زيدا اريد به الذات وهي امر
مستقل بنفسه لا يحتاج ارتباطا بغيره والقيام اريد به معناه الذي يحتاج ارتباطا بغيره
قبل وانما النسبة عبارة عن الثبوت وهو وصف للمحمول لانه ثابت للموضوع فاذا
كان وصفا له ينبغي ان لا يضاف اليه قوله لما معه [illegible] ان الظاهر ان المعنى
الحرفي من هذا الكلام هو المعنى الثاني كما يدل عليه ما اشتهر من النحاة واما المعنى
وان فاما يفهم منه الذات فلو قصد منه هذا المعنى الاول فانما يقصد المدلول الالتزامي لا

لا المفهوم الحرفي اذ لا دخل للقصد في دلالة المفهوم وعدمها فتأمل في كونه الشيء نوع عن
زه تامل قوله وربما يقع مثل ان دلالة الفعل على الزمان قد عرفت من الفرق المذكور
سابقا ايضا وليس كذلك ومع ذلك في عدم وروده نقضا على الحد المستفاد من التقسيم ظاهر
واما مع ذلك في عدم وروده على الحد الذي نقله الشارح عن النحويين فتوجيهه انه يعلم من الفرق
المذكور بان مرادهم ما دل على الحدث في نفسه اي موضوع له مع الاقتران باحد الازمنة
قوله وان كان موضوعا له اي ينبغي ان يقول الشارح ان علم الجنس كذلك ليكون
تعريضا قوله فلا بد من تاويل على ظاهر هذا قول مبني على قول من يجعل لها فالفرق بينه
وبين اسم الجنس بالمعنى الاول بان علم الجنس موضوع للماهية من حيث هي واسم الجنس
موضوع لها مع وحدة لا بعينها قوله تامل لعل وجه التامل ان التقسيم يدل على عدم
اعتبار التعيين الذي هو مبني الفرق وان لم يدل على اعتبار عدمه قوله وصح ان صحة
الحكم على الشيء وكذا صحة الحكم بالشيء يتوقف على ذلك اذ لو لم يكن مستقلا بنفسه لما امكن.
الحكم عليه على الشيء كما عرفت من هذه الجهة كما لا يثبت لها الغير كذلك لا يثبت ان يتم
معناها للغير فامتنع الحكم بها ايضا قوله بل لا يثبتان بل هذه للترقي في امر الاثبات
الشيء اصلا فضلا عن ان يثبت لها الغير تامل قوله الزم عليهم الخ
امر لزوم ذلك الدليل لان جسق واياما لم يكن له معنى موضوع له حتى يقال انه وضع
لتعين في ضمن وضعه لذلك المعنى الا ان ذلك الدليل شامل حيث ذكر في هذه الصورة
لفظ جسق واريد به نفسه قوله لان المراد بلفظ من والمراد باللفظ في الاية هل

بحث علی ان معقول القول یکون جملة حتی اذا وقع خبرا للمبتدا او لا یصح لوقوعها خبرا
لذلک المبتدا بصحة بتقدیر القول علی ما وقع فی غیر بحثهم وقولهم علی اعتبار النوادر
فیه او ذکر اللفظ وارادة معناه مستعمل نادر بل شائعة فی الاستعمال والتعالی ان
یقول علی هذا التقدیر یلزم عدم انحصار الکلمة فی اقسام الثلثة ولا لطف
فی اعتبار هذا التاویل فتنبه علی ما له بحیث قولک کلا ان الانی جزئی قیل انما مستعملا
فی معناه وهما الکل والخصوص فانما یفهم من هیئة المرکب الاضافی کما ان للحیوان فی قولنا
حیوان ناطق مستعمل فی معناه والتقیید یفهم من هیئة المرکب الیه فهو هذا آخر ما او
ردنا ایراده والحمد لله اولا وآخرا والصلوة علی محمد ظاهرا و باطنا تمت الحاشیة
المسمی بانی البقا علی ید احقر العباد محمد بن ابراهیم بن حسن بن محمد
بن حاجی بن ابراهیم بن ابی بکر بن رسول اللهم ارحمنی وارحمهم والمؤمنین جمیع

ابواب المضاعف عف فر ... عظ ... حب زلزل اعد مد ... تمد ... انقد اعتد احمر استعد احمار

ابواب المثال الواوی وعد وهب وقع وجل ... وجه ... وسوس اوعد وجه واجه توجه

تزلزل اقشعر ابواب المثال الیائی یسر ییع ... یعض یمن ایسر ... تیامن اتسر استیسر

ابواب الاجوف الواوی صان خاف طال اجاب قول قاول ... تقاول انقاد

ابواب الاجوف الیائی باع هاب طاح اضاف زین سایر تزین ... استقام

ابواب الناقص الواوی رضی ... اعطی ... استرضی ارعوی

ابواب الناقص الیائی رمی رعی ... اشتری استغنی

ابواب اللفیف المقرون شوی قوی روی حیی ... اروی قوی حایا تقوی

ابواب اللفیف المفروق وقی وجی ولی ... استولی



(كتاب عصام الدين الاسفرايني)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير المفتقر الى الطاف ربه الخفية
عصام الدين بن محمد حققت مغفرته الجلية ان
احسن ما يزين به النظم الوفية ويدفع به البلية في الـ
بكرة والعشية الحمد لواهب العطية اي كل عطية او
العطية المعهودة التي تزينت في السوق في تناسب
فقرتا الحمد والصلوة لما تناسب ولا يخفى الحمد بذلك
على ان يكون على النعم الواصلة الى الشاكر لان كلها و
هب لنبينا صلى الله عليه وسلم من العطايا في جميع البرايا
والصلوة على خير البرية اي جميع البرايا او البرية الموهوبة الخ

الخ عهد الله تفضيل النبي عم عليها من الانس والجن
والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون في سلك
التفضيل الانتظام وعلى آله اي اتباعه اذ به احد معنى
الآل فلا يلزم على المصنف الاهمال بل فيه ايهام حسن
لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى آله العلية لكا
ن احسن سبكا واعلى منزلة عند اصحاب الروية
ذوي النفوس الزكية اي المفلحة قال الله تع قد
افلح من زكيها وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل
بطريق الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التا
كيد لا للتفصيل المجمل مع التاكيد والاول انضمامها

انشبه الرضي وان كان المشهور هو الثاني ومن له
فضل نظره على البناء فقد صار عانيا للتكلفات
لا يجد لها عانيا فان معاني الاستعارات
اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية و
الاستعارة التخييلية واراد بفعله وما يتعلق بها
اقسام تلك المعاني وقرائنها كما يفصح عنه عبارته
فيما بعد ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة
لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه لبس لل
ستعارة بالكناية اقسام وانه لم يحقق الا قرينة
الاستعارة بالكناية فتامل قد ذكرت في الكتب

مفصلة عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عبر
عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة لما
في مضبوطة او مجملة تسهلت الضبط فليحمل قوله
مضبوطة على سهلت الضبط ليظهر التعادل فاردت
ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين
اي على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده
التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين
الزبر على وزن عنق جمع الكلام وعلى وزن عنق جمع
زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني انسب بالكتب لفظا
ومعنى وان كان الاول اعم فنظمت فرائدها على ابلغ



فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا
تخلط باللآل لشرفها واضافتها الى العوائد من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف اي عوائد كالفرائد ولا
يخفى حسن اضافة الفرائد في هذا الكتاب الى العوائد
ولو قال فرايد فوايد لكان احسن لتحقيق معاني
الاستعارات واقسامها وقرائنها كانه ادرج التحقيق
في القرائن تغليبا او لم يلتفت اليه لان الاهتمام بدون
الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام الا
ستعارة لانه انما ذكر لتحقيق معنى الاستعارة المرشحة
بابائه ذكر القرائن مع ان البحث عنها من جملة تحقيق

تحقيق الاستعارة واقسامها في ثلثة عقود ولا
يخفى حسن نظم الفرائد في العقود وان المستفاد انه
كل عقد لواحد من تلك الثالثة وانه على الترتيب المذكور
والاول احق دون الثاني العقد الاول في انواع المجا
ز الاولى في انواع الاستعارة لان المقصود في الرسا
لة تحقيق الاستعارة واقسامها وقرائنها وما سواها
مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز
الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاو
لية وفيه ست فرايد الفريدة الاولى المجاز المفرد
قيد المعرّف بالمفرد لداعي ذكر الكلمة في تعريفه مع ان تعميم ذلك

المعرّف في التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداعي
صرف الكلمة الى ما يعم الكلام تحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير المط
الدلالة على المعنى غير اخذ الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له سقوط عن التعريف
فيدخل في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة في الجب
اللغة في اهل الشرع لانها مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت
له في عرف الشرع على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلوة
المستعملة بحسب في الدعاء لانها مستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع
مع انها ليست بمجاز فلابد من اخراجها بقيد في اصطلاح التخاطب لانها
مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب وهو عرف اللغة
ما نقول الغناء في الجثة المشعور بها في التعريف لعلاقة بينهما

بالفتح واما بالكسر ففي الامور العقلية قال في الصحاح بالكسر علاقة السوط
ونحوها وبالفتح هي علاقة الحب واحترز به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا
مجاز كان يقال سموات مقام استعمال الفرس الكتاب ولا يخفى انه يخرج عن الشر
ط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده ولم يصح الغلط نصب دا
ل على قصده مع قرينة صفة للعلاقة اي لعلاقة كائنة مع قرينة او الاولى
لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف
عليه المجاز ولكان يجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة والقرينة
ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج به الكناية لا
نها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له لان
الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز



كما قال ابن منهم وفيه بحث لان الكناية تصح فيها ارادة المعنى الموضوع
له لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة
عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وبها ارادة المعنى الغير الموضوع له
بقرينة معتبرة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له
ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ تجوز ارادته للانتقال
فلا من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة معتبرة مانعة عن ارادة المو
ضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع
له لذاته مثلا جائز ان يدعى ان معنى الاسد الذي يمنع ان يكون
المعنى له لذاته السبع المخصوص ولا يمنع عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع
فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمال ويمكن ان

ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون
الموضوع له متحققا وتكون ارادته للانتقال فيه جائزة كما في ليس
اشبال الاسد موجودا بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب موجود
فيصح ان يراد للانتقال الى المضياف غير ان كان المقصود غير المشا
بهة فمجاز مرسل يسمى بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فا
ستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع
له للمشابهة استعارة ويرد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه
ينافيه ما سياتي ان الاستعارة المكنية عند الكل هو المشبه المضمر في النفس
المشار اليه بالتخييل المستعملة في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة
في غير ما وضع له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية

الفريدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس اعني اسما غير مشتق لان
اسم الجنس في عرف النحاة يباوق النكرة فيتناول المشتقات والا شبه
ولا اسامة والاسد ونظائره فلا يصح ارادته في هذا المقام المستعار
استعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم
شموله المشتقات وقد جعل صاحب رسالة الوضع اسم الجنس مقابلا
للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول
فلعل اسم الجنس في عرف هذا الفن كلي يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا
يستعار للمنافاة للجنسية لاقتضائه التشخص يدل على ان الجنس عندهم
يقابل التشخص والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما
غير مشتق يتناول العلم الشخصي فكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق

ومشهور وجه يخرج عنه العلم الشخصي المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان
يريد اسما كليا حقيقة او حكما وحينئذ يتناول العلم المشتهر بصفة فا
نه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة
ولا يخفى انه تكلف جدا … في مقام التعريف ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم
… مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعا
رة اصلية يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا … تبعية
تجري باعتبار في اللفظ المذكور اي المشتق والحرف فانها تبعيا الفعل
والا تجري بالاولى في المصدر ان كان مشتقا وذلك لانه اذا اريد
استعارة قتل لمفهوم ضرب لشبه مفهوم ضرب بمفهوم قتل
… الشدة التاثير يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه



ربما تحقيقات كنا تحقيقه [illegible] لا القضية بالكلام فعلقت برسالتنا

الفارسية المعمولة في تحقيق المجاز [illegible] في حواشي هذه الرسا

لة اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر ولا تجري

في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة على قياس الحرف فان معناه

نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا لا في مطلق النسبة لشيوع

بمعنى يصلح لان يجعل وجه الشبه في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف

فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في

الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد بالقتل ويستعار

له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه

الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع

فقتل فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات

وعلى القوم ذلك بما فيه خفاء ولا نفي هذه الرسالة بتحقيقه لكن نحقق

ونبين لك ما هو من مواهب الوهاب فربما ياتي الافهام فانه قريب المسلك

غير بعيد المدرك وهو ان المشتقات موضوعات بوضعين وضع المادة

والهيئة فان كان في استعارتها لا يتغير معانيها الهيئات فلا وجه

لاستعارة الهيئة فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار

مصدرها المستعار لموادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا اعتبر

الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي بعلاقة تشبيه

الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار ضرب

فالاستعارة استعارة الهيئة وليس بتبعية استعارة الجزء وان اردت



اعلم ان حاصل ذلك التبيين الاعتراض على تعليل القوم
لكون الاستعارة في المشتقات تبعية وبيان ان الاستعا
رة في المشتقات بتبعية الاستعارة في المصادر فحاصل
صة ذلك التبيين ابطال ذلك التعليل بان الاستعارة
في المشتقات ليست دائما بتبعية الاستعارة في مصا
درها وتفصيله هو ان الفعل موضوع بوضعين
وضع المادة ووضع الهيئة فاذا استعير الفعل
ولم يتغير في تلك الاستعارة هيئته بل تغيرت
مادته فقد علم ان الهيئة ليست مستعارة
لكونها في حقيقة في معناها بل المستعار هو مادته
واستعارتها تابعة للاستعارة في المصدر

فقتل فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات
وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء ولا يخفى منه الرسالة بتحقيقه لكن نحن







صف بالرمى لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرنية وان قرنت
بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد اللبد على وزن علم الشعر
المتراكب بعضها ببعض جدا واللبدة شعر الكتف المتلبد على رقبته ويقال
للاسد ذو لبدة واللبد كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم
بمعنى القطع جعل قوله لبد ترشيحا لان اللبد يلائم المشبه به ومن خواصه
وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص به لا يقال في قوله
اظفاره لم تقلم توهم شائبة التجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار
انما تعارف فيما هو من شانه تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول لا نو
يهم شائبة التجريد باعتبار اصل اللغة لا باعتبار ما هو المراد المتعارف من
تقليم الاظفار لانه كناية عن الضعف على ما في شروح الكشاف ويقال فلان

ن مقلوم الاظفار اي ضعيف فتامل وان قرنت بما يلائم المستعار له
فمجردة لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة لانه صار بذكر ملائم
المشبه ابعد عن دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه بناء المبا
لغة نحو رايت اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع التجريد والترشيح كما
في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي عندي اسد تام
السلاح كثير اللحم والمقذف فاللحم مفعول من التقذيف بالقاف المعجمة مبالغة
القذف بمعنى الرمي كانه رمي باللحم فالتقذيف اعتباره والترشيح ابلغ
لاشتماله على تحقق المبالغة في التشبيه والاسناد لان المبالغة الترشيح مجاز من
قبيل الاسناد الى السبب الا فالابلغ من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة
هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد نشرنا له وجه فتنبه وجمع

الترشيح والتجريد في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة
تجريدا نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا والا لم توجد استعا
رة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح
على تمام الاستعارة للتخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان
الترشيح ذكر ملائم المستعار منه والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب
السكاكي ثم يكون كذلك على المذهب المختار الفريدة الخامسة التر
شيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن الشي
بلفظ الاستعارة مترتبا للاستعارة ولا يقصد به الا تقوية الاستعارة كالة
نقل لفظ التشبيه مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من

من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ويكون ترشيحا للاستعارة
المجردة انه عبر من ملائم المستعار له بلفظ موضوع لملائم المستعار منه
ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملائم المستعار منه مستعارا بل
يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل
اما للملائم المذكور او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك
في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا على ملائم المشبه به كما يجمع
التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تع واعتصموا بحبل
الله حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل في كونه وسيلة لر
بط شي بشي وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما با
قيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا



الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين او في
الوثوق كان قيل نقضوا عهد الله ورجح كل من الترشيح والاستعارة ترشيح
للآخر فتأمل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر ملائم المشبه به يبعد شموله
لذكر ملائم المشبه بلفظ ملائم المشبه به وكان اخره عما ذكره الشارح في شرح
التلخيص اذ المستنبط من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة
بالكناية ذكر ملائم المشبه بلفظ ملائم المشبه به فيما ذكره في قوله تعالى
ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة
التخييلية **الفريدة** الثالثة المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما
وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد في كونها مانعة
عن ارادة المعنى الموضوع له بصور التوقف على مجموع اعتصموا بحبل الله

على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد
استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع للمجموع مجموع ما وضع له
الاجزاء وفي تسمية المجموع على المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعا
رة كما لا يخفى على من له بصر في معرفة الفن كالمستعير من اهل الفن وكذا يقع
في مجموع قولنا في رحمة الله اي في الجنة مع ان في جعله مجازا مركبا
نظرا والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء
والمستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء المستعمل في الخبر فلا يشمل ما
يجوز في احد الفاظه ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة
في نحو تشبيه ولم يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم نص بحكم بذلك هذا والظاهر
خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو ويسمى التمثيلية بالاستعارة
التعريف وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب

يسمى باسم آخر بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى بلا
بل على ما قال القوم واعترض عليهم الشارح في التلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالا
خبار المستعملة في الانشائية فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية
ونحن نقول لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث انها استعارة تمثيلية بل
هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق او مجازات او مختلفا
بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها
ان التجوز في احد اجزائها فلم يلتفت الى ذلك المجموع واكتفوا عن بيا
نه ببيان التجوز في مفرده وبهيئة المركب الخبري والانشائي موضوع لنوع
من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فيصير المركب مجازا تبعية كذلك
التجوز بخلاف التمثيل ثم نحو ان التجوز في الهيئة التركيبية بدخلها في شيء

شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف ويجعل شاملا لهما
واما ان يترك بيانهما بالمقايسة فان قلت اي فائدة في هذا ما ذكرت من كل
ت لا المركبات المقصود فيها افادة لازم الخبر فان قولك حفظت التوراة
تقصد به افادة علمك انك حفظت التوراة ولا تجوز في شيء من اجزائه
فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى قلت لعله عندهم من قبيل المسلم من
سلم المسلمون من لسانه ويده فمن يؤذي المسلمين فانه يراد به ان هذا
الشخص ليس بمسلم لكن من عرض الكلام ولا يصير اللفظ به مجازا والمحقق
في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرنا لكنا نقلناها لكون نسختنا
جامعا للحواشي رعاية لحق مكتوبه وايها هذا اجزاء هذا المركب المسمى
استعارة تمثيلية واي كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا انه لم يرد



منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموع على ما هو عليه مما
حاليها من كونها حقيقة ومجازا اما الاول ففي كناية المثال المذكور واما
الثاني ففي ما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم والتأخير والرجل بلفظ
مجاز وكناية في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لاحداث
هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على
تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة او مقدرة بهذا الكلام
والاخير استعارة تمثيلية لكمالها على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بتمامه
انه الاستعارة بدون التمثيل لانه فضل التشبيه تشبيه المركب بالمركب حتى كان
ما عداه من التشبيه نظر البلاغة كلا وهذه الاستعارة منار فرسان
البلاغة حتى لا يكاد يرتضي من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان

ان تحمل الاستعارة في المركب على الاستعارة المفردة ان امكن وتحمل عليه
ما امكن ليكون المنظور فيه للبليغ هذا التشبيه التشبيه العظيم الشان وحقيقته
ان يؤخذ امور متعددة من المشبه وتجمع في الخاطر وكذا من المشبه به
ويجعل المجموعان متشاركين في مجموع منتزع منها بشمولها وان اردت مزيد
التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر القليل وارجع الى مقام اعد لمثله الا
كلام تعدّ الايجاز من فضله وفي الكشاف كان الاستعارة المصرحة قد تكون
مركبة يجوز ان تكون الاستعارة المكنية مركبة ايضا اذ لا مانع من ذلك
عقلا لكنهم لم يذكروها وفي قوله في كلامهم تردد لم كتب على حاشيته هذه
الكتاب ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعها في كلام الذي عليه ما ذكره
العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت

تستفيد من في النار في سورة التنزيل ومن حواشيه في هذا المقام الذي
انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل
المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب
والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول بانها
استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وفيه بحث
فان الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه
منتزعا من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين
من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا
واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور بها يكون وجه الشبه فيها
بينهما ظاهر لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور كذلك بحث ولا

ولا شبهة في ان نحو اني اراك حي عنيز مستعمل في التلبس الغير الفاعلي في الفعول بمثل
هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب الى العلامة عضد الملة والدين في الفوائد
الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني انه لم يوجد
لا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه لم يبعد هذا الكلام وما ذكره من البحث
مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته اياه في التلبس واسناد الفعل
اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا
اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب من غير قصد الى تمام
الاجزاء بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب آخر كذلك فاستعمل اللفظ
الموضوع بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول فلا خفاء في انه تجوز
اشياء بالاشياء قد تضامت ولاصقت حتى عادت شيئا واحدا وحينئذ يكون من





بر سبيه من تقدم السكاكي وهو في اللغة كل من تقدمك من ابائك و
اقربائك وكأنه يشبه اهل العلم الماضية سلفا لانهم اباء التعليم اي ان
المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من تعذيره في نظم
الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام ولا
بعد فيه عند من شاهد الاشارة الى المعاني العرضية وصدق
مجالسها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذي جعلها التشبيه
المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه
عرضيا لا مقررا في نظم الكلام ووجه تسميتها استعارة بال
كناية او مكنيا اي استعارة مكنيا لان الاسم هو المجوز لا لمجرد
المكنية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية بمعنى
اللغوي اي الخفاء وكذا اي لانجاوز اللغة فافهم ومن وجوه
ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة ح اقرب الى الضبط لان
كلها ح هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه وكفى شاهدا له القوم

الى انه الكبير في ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره ولو احتمالا فتقديم
الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنويه
بشأنه ولا يخفى ان ما سبق يستلزم كونه المختار فالاولى ان يقول
لانه هو المختار التفريع ويمكن ان نعتذر لترك التفريع بان المقصود
انه مختار الجمهور وفي التفريع تستفاد انه المختار بناء على الدليل
وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب
الشارح المحقق في شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عبارا
رائه الابية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عبارته اظهر في
كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلهذا قال **الفريدة**
الثانية ان ظاهر كلام السكاكي بانها اي الاستعارة بالكنا
ية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه اي المشبه عينه اي
عين المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية
غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعارة واختار رد

التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اي جعل التبعية اي
ما جعل القوم تبعية قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال
من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه اما من الرد
او في الورود ان لفظ المشبه مستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة
اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم المجاز ولا مجاز وبهذا ايراد على
تفسير الاستعارة بالكناية وبهذه نسبة قوية لم تحم حول دفعها
احد بما يليق به ان يضيع اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة
بالفارسية في الاستعارة وقوله وهو الخطاء وانه قد صرح بان نطقت
مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة الاظهر انه
بالنصب عطف على نطقت في الفعل لا يكون الا تبعية فلزمه القول با
لاستعارة التبعية الذي ادعى رده التبعية الى المكنية عنها تقليلا للا
قسام وتقريبا الى الضبط كما صرح به في فن الكلام نشر على اثر
نيب اللف وحاصل الايراد انه لم يستغن بالرد عن اعتبار التبعية

يريد ان التخييلية السلفوية اي اثبات لازم المشبه به للمشبه حاصلة من رد التبعية
التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي ليتم ما ذكره في الاستعارة
التخييلية وهو الايراد مما لم يذهب عنه السكاكي ويمكن دفعه بوجهين
احدهما انه يعرض عن القوم بانهم لو قبلوا الاعتبار في التبعية لهم ان يستعملوا
استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة
التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا يشعر
كلام بانه يردونها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهب من نظر
في الكلام يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية
للصورة الوهمية ليكون حقيقة كلها لاستعارة في الغاية قبل رد التبعية
فلو ان يعتبر من القول به لحصول الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعا
ية زيادة المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسب لحمل رد
التبعية ان يذكر بعد تحقيق التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا
يخفى **الفريدة** الثالثة ذهب الخطيب اي خطيب الدمشقي الى انها
التشبيه المضمر في النفس وح لا وجه لتسميتها استعارة وان كان كونها







الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد ان يكون زايدا على قرينة التخييلية ايضا الا
ان يقال الداخل في قرينة التخييلية لا جزئيه ومنه المكنية فلا تغفل ولا
يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد
ايضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص بمجرد
اصطلاح فاعرفه ولو لم يرشح بتجريدا فان مجلس الكلام ...
من نوع الاسماء وجوز جعله ترشيحا للتخييلية او للاستعارة
التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية على ما ذهب اليه
السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على ما ذهب اليه السلف
فيجوز ترشيحها لان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلايم
به ما يسند له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له
وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق الا
ان ترك قوله وللاستعارة المصرحة او زيادة المكنية ايضا و
وجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او

او يجعل الاستعارة تحقيقية او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زايدا
عليهما ان ما نشأ قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى اختصا
صا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح خص بيان الفرق بين
الفرق بينه والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح
في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكره بين
القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة
وما سواه تجريدا والاظهر ان ما يختص به السامع اولا فهو
القرينة وما سواه ترشيح ولا ان يجعل الجميع قرينة في مقام شدة
الاهتمام بالايضاح الحمد لله على تمام الايضاح بعون الملك العلام
المحوج الى المصباح ونرجو الانتظام في سلك دعاء من
طلبة الصلحاء في الصباح والرواح تمت من يد المحتقر
ابراهيم بالله ارجى احصل لمرادي بحق سيدي م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين لا بد لاطلاق اللفظ على المدلول المجازي ان يكون بينه وبين
المدلول الحقيقي علاقة والا لصح اطلاق كل لفظ على كل ما لم يكن مسماه وهو باطل وجب ان يكون تلك العلا
قة مما اعتبرتها العرب والا لم تعد لكون اللغة المبحوث عنها عربية لكن يكفي اعتبار نوع تلك العلاقة
في الاطلاق المجازي بحيث نقلا عنهم ولا يشترط النقل عنهم في آحاد افرادها لان ائمة الادب توافقوا
في الاطلاق على اعتبار نوعها ولم يتوقفوا فيه على اعتبار آحادها والعلاقة المعتبر نوعها عند اهل
العربية خمسة وعشرون نوعا والامام اورد منها في المحصول اثني عشر وجها والمصنف اورد مما في المحصول
احدى عشر نوعا وترك واحدا وهو اطلاق المشتق بعد زوال المشتق منه كقولنا للانسان بعد فراغه
من الضرب انه ضارب لانه ذكر هذا النوع فيما قبل حيث قال اشترط كون المشتق حقيقة دوام اصله
فلو ذكره مرة اخرى لتكرر ونحن نعدها فنقول الاول من العلاقات علاقة السببية المجوزة
لاطلاق اسم السبب على المسبب والاسباب تنحصر في اربعة كما بين في موضعه القابل والصورة و
الفاعل والغاية فتسمية الشيء باسم قابله مثل سال الوادي فانه اطلق الوادي واريد به الماء لان
الوادي سبب قابل للماء لكونه محلا له وتسمية الشيء باسم صورته كتسمية اليد قدرة لان القدرة
صورة لليد لكون القدرة حالة فيها وتسمية الشيء باسم فاعله مثل نزل السحاب فانه اطلق
السحاب واريد به المطر لكون السحاب فاعلا للمطر ظنا لا حقيقة وتسمية الشيء باسم غايته كتسمية
العنب خمرا فان الخمر المقصودة من العنب عند بعض الثاني علاقة المسببية المجوزة لاطلا
ق اسم المسبب على سببه كتسمية المرض المهلك بالموت فان المرض المهلك سبب للموت والموت مسبب له
الثالث علاقة المشابهة المجوزة لاطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر والمشابهة اما
ان تكون في صفة ظاهرة كالاسد اذا جعل اسما للشجاع لما بينهما من المشابهة في صفة ظاهرة

في صفة ظاهرة وهي الجراءة و... الصورة كالاسد اذا جعل اسما المنقوش على الجدران وسمي هذا النوع من المجاز
استعارة وهذا قريب مما ذكره السكاكي في المفتاح من ان الاستعارة هي ان تذكر احد طرفي التشبيه
وتريد به الطرف الآخر مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به دالا على ذلك الادعاء باثباتك للمشبه ما يخص المشبه به
كما تقول في الحمام اسد وانت تريد به الشجاع مدعيا انه من جنس الاسود فتثبت للشجاع ما يخص المشبه به وهو اسم
جنسه مع سد طريق التشبيه بافراده في الذكر فالحاصل من هذا الكلام هو ان الاستعارة عبارة عن اطلاق اللفظ
على ما شابه مدلوله في صفة ظاهرة مدعيا انه من جنس مدلوله الحقيقي بافراده في الذكر مجردا عن حرف التشبيه
الرابع علاقة المضادة المجوزة لاطلاق احد الضدين على الآخر مثل قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها فاطلق السيئة على الحسنة التي هي ضدها لكون جزاء السيئة حسنا شرعا الخامس علاقة الكلية
المجوزة لاطلاق اسم الكل على الجزء كالقرآن اذا جعل اسما للبعض فانه وضع للكل حقيقة كما مر السادس علاقة
الجزئية المجوزة لاطلاق اسم الجزء على الكل كالاسود اذا جعل اسما للزنجي لان الاسود اسم لجزء الزنجي لا للكل لانه
ليس باسود بتمامه وعند التعارض يكون اطلاق اسم الكل على الجزء اقوى من عكسه لقوة العلاقة لاستلزام الكل
الجزء دون عكسه السابع علاقة الاستعداد المجوزة لاطلاق المستعد له على المستعد لكونه مستعدا له كالمسكر
اذا جعل اسما للخمر في الدن لكونه مستعدا للاسكار الثامن علاقة المجاورة المجوزة لاطلاق اسم احد
المتجاورين على الآخر كالراوية اذا جعلت اسما للقربة فان الراوية اسم للجمل تنقل الماء يحمل عليه من ظرف
الماء اعني القربة للمجاورة بينهما التاسع علاقة الزيادة وقرينته ان ينتظم الكلام عند اسقاط مثل قوله
والمراد بها ...



اللام مكرره ولعله من كره رعاية لشالب المغربي اي جميع البرايا يوهم ان لام الاستغراق
مع الطال الجموع وليس كذلك فحاله اي هي اي انه حيث مجموع البرايا لها انه حيث ظارف
دسائ دينه يوقف فالاولى ان يعطف اي طاب بها فاد اي طاعته وكون ان يكون
للاستغراق العرفي حاله جميع الامين انفا عنه فيتو انمع الى ما يراده الشارح بلام العهد
او البريه المعهودة على ان يكون اللام للعهد لما رجع م الانس والجن والملك الكرام
فقدم الانس لشرفهم وافضل الجبع الجن وقصهم بالكرام مع انه المقصود للفظ
على الجمع وجبله حصل م التفصيل في حقهم بتقديم المفضول عليهم نفك عنه
بهذه حمد الشارح ان احق الى قوله الحمد لواهب العطيه وصلوته وصلوة المتن الا الى
في المتن عطف على الحمد لواهب العطيه وفي الشرح انقلب الى العطف على ان احقاه

للجنس وهي تبطل الجمعية بل حاصله ليس للاستعارة فيما كنا فيه اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك المعا
ني لا تقتضي ان تكون للكلام اقسام بل يكفي [illegible] في ثبوت الاقسام لبعضها على ان الاقسام
ليس لها اقسام فان في شرح المطلع واختيه طائفة اقسام المحرر الا ان يراد ان المقصود في
العقد الثالث الى تقسيم المكنية والتخييلية الى الاقسام الثلثة الا ان يريد انه ليس لها اقسام قد
مذكورة في كتب القوم وكلامه لا اقسام للاستعارة بالكناية في جارحه فكذا الاقسام للاستعارة
التخييلية واسم تحقيقها لم يذكر في كتب القوم الا قرينة المكنية فيه انها اضافة القرائن الى معا
ني الاستعارات لا توجب ان تذكر للكلام قرينة بل يكفي الحمل الاضافة الى ان يكون قرينة
بعض تلك المعاني لاحتياج القرينة الى التحقيق فان الاضافة لادنى ملابسة او انما جمع القر
ينة ونحوها باعتبار المواد او لان كلما ما فيها او باعتبار تغليبا لان منهم الترشيح فان الجمع
كثيرا ما يطلق على ما فوق الواحد فتامل كان وجه التامل ما لا يخفى الا في المواضع الثلثة
الاولى ان يقول بدل غير مضبوطة عن غير مضبوطة لدفع مضبوطة اراد ان قوله مضبوطة يحتمل
ويقتضي ان بها غير مضبوطة لسبقها ولان ولا يخفى ما في هذا الشوم ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب
اللفظ لانه غير مضبوطة يحتمل تعلق الضبط وتفسيره وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون تحت
وان تقديره وبقاء تفسيره وان يكون بزوال تفسيره وحصوله بحوله مع ان المراد منها
الشق الثاني فلنا صرح لغيرة الضبط من اشارة الى انه مضبوطة كانحصار الكلام وعدم
الدوام وكلامه نبه على ان مجرد قوله فيجري قوله مضبوطة على هذا الضبط حيث ارتكب انه ويدفع التا
حفظ فهم تقابل الجهد غيرة على غير مضبوطة لينظر التقابله اما التقابل فيه اشارة الى ان التقابل
حصل قبل التاويل ولا غاية نظر به والا لعال لينحل لام قبل اضافة الصفة الى الموصوف
اما لم يقل اضافة الصفة الى الموصوف وزاد القيد لانه ليس على الطريقة المعهودة في اضا
فة الصفة الى الموصوف لان المشهور فيها ان يجعل المضاف نفس صفة المضاف اليه كما في جرد قطيفة
وهنا لم يجعل القرائن صفة للعوائد بل قد يكون فجعل الظرف المستقر صفة للعوائد ويحتمل ان
تكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى نظمت فرائد عوائد الحق من كتب القوم او ماخوذ
منها بل الاولى ان تكون فرائد فرائد عوائد مركبا وصفيا لان اضيفا اليها ومعا نحوها الزائدة في

بنه بالتفسير على ان انه انقضى اضافة المشبه الى المشبه به طبق الماء فالسعادة من كلامه ان اضافة
مشبه الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف اي لحقائق فرائد على حدة صفة كالقرائن
جد تسميتها بالفريدة ويحتمل ان تكون وجه التسمية انه لا نظير لها كما يقال فريدة العصر ووحيدة
الدهر او انها فريدة البلد والاقليم او انها منفردة في الصدف ولا تختلط بالللالي فهي جمع لا
لؤ وهي الدرة كبيرة كانت او صغيرة والفريدة منها هي الكبيرة وكذا في القاموس اللا
لي المراد باللالي هنا الدرر الصغار بقرينة عدم خلطها الفريدة بها ولا يحسن اضافة
الفرائد الى العوائد وجه الحق انها العوائد جمع عائدة وهو من العود وهو الرجوع والكث
المذكورة في الكتاب المشبهة بالفرائد عوائد القوم المتقدمين والمتاخرين الى المشبه لكان
حتى اما العقل فلحصول التجنيس بين الفرائد والعوائد دون الفرائد والعوائد اما مع
فلان الفائدة ما اكتسبه من علم او مال وهذه المسائل مكتسبة والكلمات العهد كل الغو
بدونها التنفس بانها ليست من كلام القوم والمسائل المتداولة ولا يحسن اضافة الفرا
ئد الى العوائد في هذا الكتاب والعوائد احسن بالنسبة الى الانشاء الوجه من ذكر الفوائد
لان الاخذ في المعنى ليس ماخوذا في تعريف الفائدة بل انما منه والمختص لكلام الفائدة
فارغ نضة المأخوذ في المعنى اعلام الماء اشار اليه بقوله في هذا الكتاب بتحقيق معاني
الاستعارات المحتاجة الى التحقيق للاختلاف فيها وهي معنيا المكنية والتخييلية الحق
في العقدين الاخيرين واما معنى المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لظهوره وعدم الا
ختلاف فيه فيه هذا لا يريد انه تحقق جميع معانيها وان كان لم يحقق صراحة الاقسام
المصرحة في العقد الاول واوردها في اخر العقد الثالث الى اقسام المكنية والتخييلية
المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها المحتاجة الى التحقيق وتلك هي قرائن المكنية
وتحقيقها في العقد الثالث ومقتضى ما ذكره وجه قوله فيما بعد والاولى حذف دون
لانه كانه ادرج الترشيح او هو بدل معنى بقوله ان لم يذكر المصرح الترشيح مع
القرائن هنا مع انه مذكور في العقد الثالث فاجاب بان في تغليب القرائن
في الترشيح فذكر جانب الفرائد فيكون الترشيح ايضا مذكورا في العنوان للتغليب

لا دليل على ترشيح المكنية وقرينتها وجعله لا فطلا منها تمام ملاءمة المستعار منه واما الادماج في ترشيح
المصرحة القرينة وتغليبها عليه فلا وجه لان قرينتها لا تدرج في ملائمات المستعار له
وترشيحها في ملائمات المستعار منه لا نقول كلامنا في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد
الثالث وقرينة المكنية وترشيحها فاقتصر هنا على ذكر القرائن فورد عليه الاعتراض بالا
قتصار هنا على القرائن دون الترشيح فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح المدرج في القر
ينة بالتغليب الا ترشيحها ولانها قيد فيه وجعلها اخلاء تحقيق اقسام الاستعارة لانه
اراد تلك الاقسام اقسام المكنية الموهم المبين اخر العقد الثالث في ملائمها بليغه الى ان
الا لتحقيق لها بالاخيرة حيث الوجه الاتي اذا اعتبر الترشيح وقسيمه الاطلاق والتجريد
فلا يكون نوعا من الاستعارة لما يجيء دونه الا لتحقيقها كما ذكره في العنوان فلزم
ذكر الترشيح فيه وجعله داخلا في الاقسام الى تحقيق حوله معنى كانه قال لا يقال
انما ذكر الترشيح هنا مع انه مذكور في العقد الثالث مع القرائن لانه جعله داخلا في
تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه اما الترشيح انما ذكر في الموكد في الفريدة للاقسام العقد
الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هنا كما يدل على التحقيق
الاستعارة المرشحة فلا يقال لا يذكر هنا مع القرائن لانه مقصود به التنبيه والعقد
بالتنبيه لا بعدم الاشياء المحصورة في الكتاب بلا نقول بانه ذكر العقد ذكر القرائن
يعني ذكر الجواب متفق في ذكر القرائن لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي
عدم ذكر القرائن اما اولا فلان المحتاج الى التحقيق هو تحقيق الاستعارة المكنية
لا غير ولا يتحقق الاستعارة الا بقرينتها واما ثانيا فلان المحتاج هنا التحقيق اقسام اي
اقسام الاستعارة المكنية التي هي المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الا
ستعارة على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضي ذ
كر الجواب ان لا يذكر القرائن لتحقيق الوجهين معا في ذكره فيكون ذكر الجواب
بيانا في الابواب المذكور بحث لان ذكر القرينة ليس بمجرد انه قرينة بل المجردة ذكرها لتحقيق
انها استعارة تخييلية ومع انه من معاني الاستعارة كلا والترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة

لتحقيق قسمها الذي هو المرشحة والبعض لجواب المذكور متجه لترك الترشيح لا موجب فلا
يتعلق بالقرائن ولا يحتاج حتى نظم الى البدع العقود العقد بكسر العين القلادة وجه
الحق انه ثبت مباحث كما له بالعقود وان كلا منها مشتمل على الثلاث من السقي لم المشبه
به للمشبه استعارة مصرحة وذكر القرائد الملائمات المستعار منه ترشيح لها والتشبيه
النظم الذي هو من ملائمات الفرائد لا ترشيح على الترشيح لان المقصود الثالثة او لكون
المقصود على طبق الايجاد فيها لها كالحلي ان المراد منكوس بالتبع والمذكور بالتبع لا بلا
خطر في العنوان او هو وجه الاوجه كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور في الاجما
ل الاتي انما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد النوع النوع اللغوي دون
المنطقي اذ لا يجوز ارادته بهما والا لوجب ان يكون البيان في قوله النوع المجاز تحت لها
لا عرض عاما وان يكون بمعنى بعضها ان يعتق بالعقد للابالخواص والتمييز بين
لا ثنين والعرضيات اصعب وخطر العادة فتعين اللغوي الذي لا يقتضي ترتيبه من ذ
لك وايضا قوله لئلا ميتا بالوهم الى الاقسام الاولية على ان المراد النوع اللغوي
لا تحصيل الاقسام اي ما يترتب للجنس ولا يجب تحصيل اقسام الانواع المنطقية المتعينة
انواعا لانها اقسام تلك الانواع اصناف لها عم ذكر الطي وللاشارة الى تقسيم كل طلق
المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل لاوجه الا صنعه الى الاصناف في داع ذكرا
لطي بيانية في نوعيتهم ذكر بهانيه نوعين لا يقتضي تقييد المعرفة هنا بالافراد بل
يقتضي احد الامرين اما التقييد المذكور او تبديل الطي بالقطع وهكذا ان يجيء فيها
لعناية الى التمثيل اقتصر عليه ولم يذكر غيره لانه لا يحتاج الى العرف المذكور ظاهر
مقتضى كلامهم فيه اي اي احتمال كون المقسم الاعم المعرف وحمل الطي على ظاهر
ه وافق هذا المعنى ذا ظهر الاحتمال الذي ادعى الشارح ظهوره لغرضه الزم
ذكره الطي الترتيب ووضع المظهر موضع المضمر بعد التغليب لانه وضع المظهر موضع
المضمر يقتضي نكتة في المقام هنا ان تكون تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف في
كون اتحاد المقسم والمعرف مقتضى كلامهم حيث لا انحراف المقسم بالفريقين المذ

كونه من الى الاعم المعرف ايضا في عرف الكلمة في التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقييد له
المخيل لحفظ التعريف علا لكونه ذكر الكلمة توهم داعيا الى التقييد المعرف بالمورد فوهنا انه
لم يذكر المصدر التقييد الموجب لعرف الكلمة ظاهر على انه لم يتكل الى انا لم يبره الى
يدل ان لم نبه هنا العقد فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمورد لذلك الوهم بل التقييد
بالمورد للاشارة الى تعميم اخر وفيه نظر لانا لا ناخذ في الكلمة المستعملة في غيرها وضعت
له ولا نقضي دخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت له فلا بأس فيه بعدم اخراجه بقيد
في اصطلاح به التخاطب فيه اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد في اصطلاح به التخاطب ويمكن
الحقيقة مطلقا خرج التعريف لعوله العلاقة وقرينة واما ثانيا فلانه المتبادر
اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المعاني الكلية واللغوي والعرف العام والالفاظ العام
فقط في التعريفات اعا اطلاعا معاني المتبادرة منه وخلل التعريف بل نقول انما
كالمعد فيه في اصطلاح به التخاطب الكفاية بالعلاقة دون الاعم دعا الحقيقة بل لا نتم
ذكر الحقيقة في تعريف المجاز ما نبني على ترتيب اختيار المدح والجمع الذي انما هو كيف يخل
في هذا الامر الظاهر ما نقول ليس الا منفردا به فات التفتازاني ذكر في شرح التلخيص فائدة
في ذكر القيد الادخال والاخراج المذكور اذ يمكن ان يقال مراده ان فائدة ذكر القيد
منحصرة في الاخراج بل ذكر ذكر رد الاول بعود وفيه نظر في يتضمن انه منفرد به نقل عن حاشية
[illegible]

وقال إن يقيد فقوله هنا يكون مع المصحح إرادة الموضوع له في المجاز أن لا يكون المعنى
الموضوع له محققا وفيه بحث من وجهين أما أولا فلأنه يلزم منه خروج اللفظ عن المعنى
المبادر وهو عن جانبه التعريف وأما ثانيا فلأنه يلزم منه انحصار القرينة
المانعة عن إرادة الموضوع له في الحالية وهو غاية البعد وخلاف الإجماع فيها
ثم أشار إلى ذكر بعده ويمكن أن ليس أشياء إلا بد محققا فيه إيماء إلى أنه إشعار إلى حالية
كان محقق الحال كنايته مع أن الترقي ملاءمة وكذا لم يذهب إليه أحد على أنه يكون
ثم منافيا لما ذكره سابقا من أن القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له لازمة للمجاز
ثم هي إرادة المعنى الحقيقي الموضوع له لا الإرادة المرتبة عليها وأيضا الطعن
حود أي لا بد أن يكون له طلب حيا حتى يمكن الحمل على الكناية والا تكون مجازا
الثاني أن كانت علاقته غير المشابهة الشيء حسن لحمله المجاز المفرد بنوع حسن
حسن لحمله المرتبة الأولى ولا احتياج إلى القائد إلى المستثناة الأولى لما في
في جنس هيئة المتعدد له فيه تنبيه على أن وجود العلاقة غير كاف بل
بد من قصدها فإنه إذا تحقق في مادة علاقة الاستعارة وأخرى المرسل فالفرق
بينهما بالقصد فإذا أطلق المشفر على شفة الإنسان وقصد تشبيهها بالمشفر بل
في الغلظ فهو استعارة وإن أريد أنه من إطلاق المقيد على المطلق كإطلاق المرسن
على الأنف من غير قصد إلى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد
قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا غير المشابهة فمجاز مرسل والأولى
أن يقول إن كانت علاقته المشابهة فاستعارة بتقديم الاستعارة على المجاز
المرسل لتقدم الوجود الذي هو المقصود الأصلي وربما للاختصاص بعلاقة
وهي المشابهة بل له بخلاف علاقات هي أربعة وعشرون وقيل لأنه مرسل
في مطلقه المبالغة والتأويل وإنما لم يكن علاقته غير المشابهة بل يكون على
فهذا بيان الاستعارة الخاصية بالمفرد المرسل والاستعارة أي لو وجد
لكونه علاقته المشابهة وعبر به ولنا إطلاق فقد والثاني استعارة وإلا فلا

الاستعارة مجاز يكون علاقته المشابهة لا غير المشهور أن اللفظ لا قول الخلاف بقرينة لأن المنقسم هو المجاز المفرد
هذا التقييد بالمصرحة لعله اختيار مذهب الخطيب بهذا القيد لازم في مذهبه لأن المنقسم المجاز المفرد عنده
الاستعارة المصرحة دون ما لوازمها فصرح المصنف بالتقييد تنبيها على أن اختار مذهبه مع أنه ينافيه ما يأتي
أن الاستعارة المكنية حقيقة المنافاة لمكنية لأنه عكسه الشاكي ليس مجازا عند المصنف كالمجاز والتخييلية
بذا أطلق المصرحة لأنه قسم المصرحة إلى التحقيقية والتخييلية فلبث مجازا المشبه بالمصرحة
ثم حذف المضاف المتخيلة المشبه لو قدم المستعمل في المشبه المستعار له بالتخييل الكاف أحسن ما قيل أنه كان
اللفظ المستعار الاستعارة والمستعار مرادفان واختار المستعار تنبيها على الإشارة إلى أنه قد يطلق على المعنى
المجرد وهو غير جانب الإرادة هنا فإن المستعار يكون بصفة المنفصل وفي الكلمة المادة
المادات ولهذا ذكره فيه ذكر لفظ يتعلق بأنه لم يذكر علم الشخص مع أنه ليس من جنس البعض لأن مقصوده
ذكر ما يرد به الاستعارة الأصلية في اسم جنس ومن المجاز والعلم الشخصي لا يرد فيه الاستعارة فعلا
من الأصلية وفيه تفصيل لما بين وبطابق الأعلام للجنس والأسماء المعرفة المعنى المشتقة يجيء للعارفا
لغير المشتق فلو جعل اسم الجنس كما ذكره المصنف لم يكن نوع الأصلية جامعا إلا العلم الشخصي لا يرد إلا إذا اشتهر
ذلك العلم بصفة فإنه يستعار الاستعارة أصلية وعدم شموله أي الاستعارة الأصلية المشتقات لو كانت نكرة
أو معرفة فلو جعل اسم الجنس على عرف النحاة وهو مشار المشتقات النكرة فلا يكون لغرضه ما نعا النقض فلا يتم
زاد له التفصيل بأن الاستعارة الأصلية في جميع المصادر فلو جعل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن نوع الأفعال
زيادة معاو أن كان أفراد الأول إذ لا خلاف المانعية هنا لكن قوله اسم لا يستعار فيه أن هذا القول غني
مذكور مجعث الاستعارة الأصلية والتبعية بل هو مذكور فيه أو البحث الاستعارة في المنع بذلها القول
ليس الاستعارة الأصلية بل مطلق الاستعارة لا التزام الجنس أي الكلية المشبه في مطلق الاستعارة عاما
هنا المشهور لا يمكن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وجعله من أفراده المعنى المستعار فيكون الجنس
في مقابلة الشخص فقط وهو لا يناني في جعل اسم الجنس هنا ما يطلق بما يقابل المشتق بل أي اسم الجنس عندهم
ما يقابل الشخص إن أراد به إنه يدل على أن الجنس عندهم هنا ما يقابل الشخص فقط فلا ذكر له كمعنى وهو
هنا مقابل للشخص والمشتق بل النحو في الفعل وإن أراد به أنه يدل على أنه ما يقابل الشخص في الكل فلا نقرر
كما نقصد ذكره في ترتيب ما قاله أعلم أنه قد فرغ هذا الشرح فأقيم علته مقامه والمعنى أنه لم يكن الجنس

فعلى نسخة يقع أو منع على قراءة صيغة المعلوم يكون المعنى لأن
المعنى لكون علاقته يكون ضميرا فيه أو منه راجعا إلى المجاز ومانع
أو منع على صيغة المجهول يكون الظرف قائما مقام الفاعل وضميره راجعا
إلى بعض العلماء والمفعول به الصريح محذوف راجع إلى المجاز والتقدير
منع هذا المجاز من بعض العلماء أو يكون ضمير الظرف راجعا إلى المجاز
المحذوف راجعا إلى البعض والتقدير منع بعض العلماء من المجاز
فعلى هذا يكون المعنى كلام الشارح تفسيرا للفاعل اه والله
ف دالمعنى محمد ابن حسن

ولقائل ان يقول فقوله هذا يكون مع المنع ارادة الموضوع له في المجاز ان لا يكون المعنى
الموضوع له محققا وقد بحث فيه وجهين اما اولا فلانه يلزم منه خروج اللفظ [illegible]
المبادرة هو عن جانبيه في التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم منه اخضار القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له في الكناية [illegible]
[illegible]

الفعل والانب لما قبله انه يقال وكذا اذا لم يتغير الاستعارة في معاني المواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة في
الهاى باعتبار هيئتها كتشبيه الضرب المتعلق بالضرب في الماضي فيدا [illegible] الى ان الاستعارة في الهيئة لا يقتضي بدون
تشبيه احد المصدرين المقيدين بالآخر وبعد هذا التشبيه يحصل المشبه به في معنى ضرب فيضرب ويتحقق ضرب
بمعنى يضرب وبهذه الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين ولا استعارة في المصدر لان المصدر فيهما حقيقة
فكيف يكون الاستعارة فيه هكذا قال الشارح في المطول ورسالته الفارسية ولو كان المصدر ليس بحقيقة فيهما فلا حاجة
الى الاستعارة في المصدر بل يكفي التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة لانه انما احتيج الى الاستعارة
التبعية في الافعال مثلا لاجل ان الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل آخر على الوجه
الذي يفهم من الفعل لانه لا يصح لان يكون محكوما عليه واذا اشتبها مصدر بمصدر آخر [illegible] هذا التشبيه الى
بين مادة الفعل المشتق من احد المصدرين ومادة الفعل المشتق من المصدر الآخر وهيئته بهيئته وبهذا القدر
يمكن الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في المصادر لكن السيد السند ذهب الى انه اذا استعير الفعل
باعتبار انه يكون الاستعارة بتبعية المصدر تشبيه واستعارة المصدر بل اللفظ اي لفظ الفعل بتمامه اي هيئته
ومادته مستعار بتبعية الاستعارة التي في لوازمه ان ذلك الجزء ماديا او صوريا كان هذا الاظهر متعلق بالاستعارة
المادة والهيئة جميعا ليدل عليه ان الشارح بعد ما قرر في رسالته الفارسية ان الاستعارة في مواد المشتقات تابعة لاستعارة
مصادرها وان الاستعارة في هيئاتها تابعة للتشبيه الواقع بين المصادر فقط قال في تلك الرسالة فائدة
جديدة الكلام ان الاولى ان يقال ان الاستعارة في المشتقات انما كانت بتبعية لان المستعار فيها [illegible] المادة
في المشتق بتبعية الاستعارة لجزء المادي او الصوري [illegible] لكن ينبغي ان يعلم ان الاستعارة لجزء تابعة لا
ستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء ماديا وللتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوريا وح يندفع الاعتراض
[illegible] الذي ادعى انه من مواهب الوهاب فان الامام [illegible] بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار
تبعية الكل للجزء [illegible] في الرسالة الفارسية في اكثرية الاستعارة التبعية [illegible] التحقيق
ان ما ذكره المصنف ان الاستعارة في المشتقات تابعة لاستعارة المصدر [illegible] تابعة للاستعارة في المتعلق و
ويتبع في ذلك صدر الشريعة [illegible] الكلام فعليك
لتنا الفارسية او قد ذكرنا في هذه الحواشي [illegible] الرجوع الى تلك الرسالة [illegible] بتبعية المصدر
[illegible] النسبة الداخلة في مفهوم [illegible] الاستعارة تبعا [illegible] في متعلق [illegible]

فقال والاحسن الحصر المذكور آنفا اذ لو جرت الاستعارة فيما كانت بتبعيته في المتعلق دون المصدر لانتفى انحصار [illegible]
الاستعارة في الفعل ثلثة ثم قيل ان الحرف اذ جرى بالتشبيه بالجريان في الحروف فان معناه نسبة مخصوصة تعليل لمقدر
[illegible] قيل كيف يقال نسبة الفعل الى الحرف [illegible] بينهما مناسبة [illegible] قيل احدهما على الآخر [illegible] الحقيقة
اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة جزئية فيما الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقه اي المصدر وتبعا للتشبيه
في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه متعلق معنى حرف بمتعلق معنى حرف آخر و
المشبه به المتعلق الآخر [illegible] مشابهة [illegible] بحصول المناسبة بين معنى الحرفين فيستعار لفظ الحرف الواقع
مشبها به للحرف الواقع مشبها على ما راه الشارح واما المصنف فهو بعد التشبيه الواقع بين المتعلقين يقول باستعارة لفظ
احد المتعلقين للآخر ثم يقول باستعارة التبعية بين الحرفين والمختار هو القول الاول ما قررنا والاعتبار لان
مطلق النسبة على قوله والجزء في النسبة الداخلة اه اي لان مطلق النسبة التي هي متعلق النسبة الداخلة في
مفهوم الافعال لم تشتهر بنعت بحيث ذكر المعنى لان يجعل وجه الشبه ح تشبيه بالاشياء فيه فاذا لم يصلح للتشبيه
مطلق النسبة لم يصلح للاستعارة [illegible] يصلح النسبة لان النسبة الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة
بالتبعية [illegible] بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة التي يرجع اليها نسب الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة من جهة
القيام [illegible] فاذا اريد [illegible]
[illegible] تشبيه اليها باعتبار [illegible] العام [illegible]
قال فاضل آخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار نسبتها الداخلة في مفهومها بان يشبه ما يرجع اليه نسبتها [illegible]
[illegible] كمطلق القيام والاتصاف [illegible] ما يرجع اليه [illegible] كمطلق الآلية [illegible]
فالاستعارة التبعية في الافعال لا تختص بالمصادر على ما هو المشهور فيما بينهم فتدبر فانه دقيق [illegible]
[illegible] ان يقول [illegible] ما ذكره [illegible] جريان الاستعارة في النسبة بتبعية الاستعارة في متعلقها [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible] كلام الشارح [illegible] متعلقات معاني الحروف [illegible]
[illegible] مشهورة [illegible] الاحوال لان يجعل وجه الشبه عند تشبيه متعلقات معاني حروف [illegible]
المتعلقات [illegible] الاستعارة في المتعلقات و بتبعيته ذكر في معاني الحروف [illegible]
بين المتعلقات [illegible] الاستعارة في الحروف [illegible] الاستعارة في المتعلقات بل هي [illegible]

ثم الاستعارة في الفعل على قسمين اي بعد ما عرفت ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل فاعلم ان الاستعارة في الفعل
على قسمين اذ لو جرت في النسبة لكانت على ثلثة اقسام فيتبعها التشبيه اي تشبيه احد المصدرين بالآخر [illegible]
مقابل لعطف الآخر وكذا يعلم بان الاستعارة على هذا التشبيه فلا [illegible] في هذا القسم الذي بتبعية
استعارة المصدر [illegible] ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر [illegible]
في المطول [illegible] نظر لان الضرب حقيقة [illegible] الضرب في الماضي والضرب في المستقبل [illegible]
بحقق الاستعارة احدهما للآخر [illegible] الاستعارة بتبعيتهما في الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المصدر حقيقة
في الماضي والحال والاستقبال لكن [illegible] ان الضرب الذي يفهم من ضرب الماضي حقيقة في الضرب الماضي دون المستقبل
[illegible] فالضرب الذي يفهم من يضرب المستقبل حقيقة في المستقبل [illegible] في الماضي فيتصور استعارة لفظ احد
[illegible] للآخر [illegible] التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها بل يكفي التشبيه [illegible] و [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاكثر موجودة في الافعال [illegible] قال السيد [illegible] الاكثر لان [illegible]
قال في كتاب الكتاب الفعل قد يجري [illegible] الافعال [illegible] وقد يجري [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] باحكم ولم يكن المراد بالاخبار [illegible] الامير [illegible] لفظ [illegible]
[illegible] الذي [illegible] في نسبته الى الامير [illegible]
[illegible] جند [illegible] الامير [illegible]
[illegible] النسبة اليه [illegible] الجند [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] والنسبة [illegible] زمانه [illegible] فبشرهم بعذاب اليم [illegible]
البشارة [illegible] حقيقة [illegible] تشبيه نسبة [illegible]
الى الامير [illegible] نسبة [illegible] الجند [illegible] ان يقال انه لا
[illegible] ان نسبة الفعل الى الزمان نوع من مطلق النسبة الفعل [illegible] الاستعارة [illegible] الا انه
[illegible] جريان الاستعارة في الاجزاء الثلثة لمفهوم الفعل [illegible]
[illegible] التأمل [illegible] وجه الامر بالتأمل [illegible]
[illegible] السيد السند ان الاستعارة [illegible] النسبة [illegible]

[illegible] في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية فيه كما في الحدث والزمان لا يجري في النسبة
[illegible] الاول [illegible] قول الشريف فان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل حقيقيا
[illegible] العلامة [illegible] وقال الشارح في المطول [illegible] الاول [illegible]
معنى الفعل فلا يستعار [illegible] معنى المصدر [illegible] نسبة الفعل [illegible] النسبة واما الثاني [illegible]
[illegible] نسبة الفعل [illegible] الافعال [illegible] مطلق النسبة [illegible] مطلق [illegible]
النسبة الى الفاعل [illegible] يشبه [illegible] نسبة الفعل الى الآلة [illegible]
[illegible] الانواع [illegible]
الى المفعول [illegible] النسبة [illegible] بالنسبة الى الفاعل [illegible] يكون مشبها به النسبة الى
الفاعل [illegible] النسبة الى الزمان [illegible] نسبة الى المكان [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] النسب [illegible] الانواع [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] تلك اللوازم وجه الشبه [illegible] النسبة الآلية [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] تلك [illegible] بالمطابقة والالتزام [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] باعتبار احدهما كالاستعارة [illegible] فانه [illegible] النسبة الآلية [illegible] بالنسبة الجزئية [illegible]
[illegible] المطابقة والحصول [illegible] للنسبة [illegible] الجزئية [illegible]
الا [illegible] الجزئية بالنسبة الآلية [illegible] الوجوب [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] معاني الحروف [illegible] الحرف [illegible]
المطلقة وهذه [illegible] المطلقة [illegible] معاني الحروف [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] متعلقات معاني الحروف [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] المفهومات [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الحرف [illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible] عند وضع الالفاظ [illegible]
[illegible] بتبعية الاستعارة في التشبيهات الاستعارة في الحروف [illegible]

الاستعارة التبعية في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق والا فلا تذهب الى ما ذهب اليه من ان يكون الاستعارة
للوجود التشبيه فيقطع المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين معاني الحروف ومنه المشابهة الا
زعم طائفة لبناء الاستعارة عليه ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات بل يجعل منه الجمع التابعة
منها الى قوله بتأويل اللفظة او الجملة كما في شرح المفتاح لسيما لبعض مجاز مرسل لا من ذلك باعتبار الدلالة الا
فيما يطلق لما جوز الاستعارة ايضا باعتبار الرجحنة بالنطق في ايضاح المفهوم لكون الدلالة الارضية للنطق
بحث لانه لا يوجد الدلالة في النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق فهاهنا درجة الاعتبار او يقال الدلالة الا ارضية
ولو عقلية يريد انه يبقى علاقة الحال الة يريد ايضا وحال الامر العلم بالنظر الى مانع الشيء الشيء على ان مثال
المفتاح قد بين حيث لم يبق فيه خفاء بين المعدد بين فيكون الحال المراد فيها اصليا وفي العقلي شيئا
وفيه بحث لانه بنيناه يريد انه لم للجوهر ان يكون بيني العلاقة بين المقصد بين للتشبيه كما في العلاقة
باعتبار بعض اجزاء من العقلي والاحتياج اي وجودها بين الجزئين فكل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار
في الاستعارة وحقيقة المكنية وفيه نظر قدم المفعول على الفاعل لانه من وضع المظهر موضع المضمر لمكان التشبيه
الاشتباه فوضع موضع الضمير الموضع الاول بعين الاتيان والموضع الاول بمعنى المقام والاتباع والمتهافت
بالمظهر في مقام نفي المضمر لا وجه لتوهم التكرار في قوله فوضعه موضع المضمر فان المراد بالموضع و
الموضع فيه معناه اللغوي اي محل المظهر مكان المضمر بعينه لا مقدما ولا مؤخرا وقوله مطال الاشتبال
اي لوجود في الاشتبال المرجع بعينه على تعدد بين الاتيان بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة مطلقة
وذكر الاستعارة الاصلية والتبعية لكن بينه في المشتقات وفي الحروف واحتمال رجوعه الى كل واحد منهما
فالمرة باذن الراوي فوضع المظهر مكان المضمر دفع للاشتباه لعدم تعذر الانفصال لدا ينفعا الى الضمير ايضا
بحث عدم تعذر الانفصال دا انا اتصل المفعول بالفعل وانه على متصل كما فيما نحن فيه وجب تقديم
المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول موضع الضمير الفاعل على ما التزمه انه يحتمل ان
يكون واحدا من المشاهير كلام الشيخ لا وقد وصف بالحافظ ووصف بانه لكنه جليل قد وقفنا
بالحق ايضا وبحمل ان يكون منه في الذي هو اقرب الى الصواب لان الاولى في خير المنع لا يرد نقضا الى المكنية آه
داما ان كتب هذا الشيخ اعتبار الاصليتين وهما التبعية والمكنية واعراضه عن القرينتين ومكان المقصود

بيعها وذلك الا بايام قال لا يرد نقضا الى المكنية لا وجه لانظار التبعية الا ترى ان القوم قالوا واختار السكاكي رد التبعية
الى... ونسبه فيها بعداه حيث قال المصنف واختار السكاكي رد التبعية الى... لا على البطلان اي بطلان التبعية وجعلها
المكنية واعلم ان المطالب لا يجاوزونه الى ما لا ان لا يمكن انظار السكاكي التبعية بل يعرض عنه في هذا العقد وبذكره
بذكره في العقد الثاني المقصود لتحقيق المكنية وعلم تعدد يرد ذكره بها والمطالب الا يستوفيه من لا يخرج الحال
علماء ليذكروا الاتكار وكذا الاحاجة الى ما ليذكر الى كتب الخصم هنا لان المقصود المصنف نفي يسيره بعضهم الا
ان الشارح بين هنا لدفع الاعتراض في الوجه الذي اختاره من نقل الى نقل نوع المكنية الى التبعية وذلك الوجه
هو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى وتلك لا يكون ابدا هي بهذه فيجب لا يعدل وذلك الاستعارة التبعية يكون
تخييلية اعتبارية والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية فاذكره لا يكون تعقيبا
من اعتبار التبعية الاخرى هنا لا نقض لانه امر لزوم السكاكي لا محالة لو اجعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية ما
ذكرناه وما ذكره تقدم من تقليل الاقسام والتقريب لا الضبط خال عن جانب الحسيم اي وعقلا كما هنا الضرر
المنبهم اي الذي لحق دموله الالزام وهذا امر محقق عقلا لا في يحققهم متبعته وهو انه محقق مستقبل كلها
نحو قوله زهره حمي الطبيع للي ما قصر باطلة وعرق افراس الصبي وراحلة اراد الاطلاع على الاحتمال الحزنية
هذا البيت فليرجع الى التلخيص وشرحه فان الافراس والرواحل امارة صورية بحيث تخيلت آه واعلم ان قرينة التخييلية
عند السكاكي الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية التخييلية واحالة على ما طالت عطفا على قوله ان في مجازا معقول
مطلقا لاثبات الاظفار ابتداء ثانيا الى زعم الخصوص لتحصيل القرينة المكنية لا لاحتياج لتحصيل القرينة الا
ذكرها بدليل تحقيق القرينة ويزول قوله المراد من الاقتران انما يلائم آه الاوضح الاحضر واحرى عليه من المشبه
لتكون القرينة بل الاوضح الاحضر والمراد بالملائم ما لو كانت القرينة من غير تقييد بالمستعار منه لكن الغرض قرينة مكنية
اللغو فانه ملائم المستعار منه مع انه لا حاجة اليه لانه ليس المصدر اعتبار الترشيح والتجريد لا يكون بعد
تمام الاستعارة والا فلا قرينة مما يلائم المستعار له الصوت انه لا يقال والا في القرينة لا يلائم عن غير تقييد بالمستعار
به لا يلائم في المصرحة ومكنية السكاكي لكنه لا يتم في مكنية الخلف لان قرينة مكنية الخلف مما يلائم المستعار منه
ما قلنا فانه يعمم القرينة كلها والغاية انه حيث قال والمراد من الاقتران انما يلائم حيث اطلق الملائم ولم يقيد
بالمستعار له ولا بالمستعار منه فلا يوجد الاستعارة مطلقة بل يكون المصرحة ومكنية السكاكي مجردة ابدا اي مع القرينة

او غير ملائمة لهما واما مكنية الخلف فلا يكاد يكون مرشحة اصلا لا مع التجريد واوغير ملائمة لها دونه فلا يوجد الاستعارة
مطلقة نظرا لان القرينة قد تكون حالية فرح يوجد المطلقة ان الاصل في فضلا عن ملائم المستعار له تامل لتحقق الامطلة
انه لا حاجة الى تخصيص الملائم بما عدا القرينة لعدم دخولها في ملائم المستعار له ولا في ملائم المستعار منه لانه لا ...
في باعتبار القرينة لا يعتبر بالملائم المستعار له لان المشبه بعدها يصير مستعار له فلم يوجد المستعار لم فكيف يتبين ...
الاستعارة باعتبار القرينة ويتبين ملائم المستعار له بل يعتبر ان يصير مستعار له فرسل القرينة مانع
وقوله ما موصولة وضمير يصير راجع الى المشبه المعدود في نظم الكلام وقوله باقترانه القرينة من قبل وضع المظهر موضع
من المضمر العائد الى الموصول والاصل قدم اه افاد في الصفة الى الموصوف والمعنى بل يقترن الاستعارة لا باعتبار
القرينة بين ان يصير المشبه مستعار له ببينة وهي القرينة المعنية في الاستعارة فهاهنا العاقل انه يعقله
كما ان القرينة ليست مما يلائم المستعار له بل بها يصير المشبه مستعار له كذلك ليست القرينة مما يقترن مع الاستعارة
قوله يكفي الاستعارة التعارة فلا يصح قوله الواو بل يقترن الاستعارة بما يصير مستعار له آه الا ان يدان
ان اكتفى بتعيين على ذلك بعد التي بحيث قال في الجواب الاستعارة تتحقق بالقرينة آه فالاولى ان يقال بدل قوله
بل يقترن بما يصير آه لانه تحقق الاستعارة والمستعار له موقوف على القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملائم الموصوف
فوقع على تحقق الاستعارة والمستعار له وهو عالم بالقرينة لانه غير داخل في الملائم فلا بد من التقييد اي تقييد
الملائم بما عدا القرينة المعنية المراد ولعلك ان تقول الاستعارة تتحقق بالقرينة الحاقية كما اعترف به الشارح
كما في قوله يوم الحرب فيكون الاتيان بالقرينة بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة بها مجردة فكيف يكون التقييد
بما عدا القرينة المعنية فتامل الاولى تقييده بالوصف بالرحم لئلا آه وليتم الى الاستعارة وكانه قال الاولى وهم
الصواب لان الاتيان بالمناسب للاستعارة قرينة حالية للمجاز لان الاضافة في المثال ليست من باب الحصلية
كونا بانه لانه لم يبدا الاولى انه بعد تقييده بالوصف بنحو الرحم لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد والتجريد ترشيح فقال بانه
القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد وليتم الاستعارة على وزنه على المبين مقتضاه
بلبد هذه المعني بهذا المراد منه على وزنه عيب لانه المناسب للمقام والموافق للبيت الاخر تامل فتامل امر بالتامل لا
له وانه لا وجه لكونه بهذا المعنى ملائما للمشبه فلم يدخل في ملائمات المشبه به بالمعنى كل بينهما فكيف يكون ترشيحا الا
انا نقول ان الغرض اخص بالمشبه به لانه يدعي بعض مبالغة في الاستعارة ضرورة التشبيه بدل الاستعارة ترشحا

الا ترى قول المصدري بعد وجه ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه الا ان يحذف طلاقة في قوله في الالتفات
زعم ان مع البيت ارجع بعض مبالغة التشبيه حاصلة بسبب الاستعارة من كل المسلاح فيه انه قرينة فان الملائم
الذي يصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة ومنه الاستعارة مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه بنى الامر
على القرينة الحالية فان التمثيل للاستعارة قرينة حالية لكن لم تبد في المصراع الثاني مبالغة فجعله لا بد فيها
ذلك لود اذ لا يكون الا لو الا لمبدء وقصر الممدوح فيه بقرينة تقدم الظرف والمبالغة في الضعف فان المبالغة
بعد ذلك راجعة الى النفي فلا يعد النفي داخلا على المبالغة ونظيره قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد في الاحوال والمعتقد
تجريد ان قرين او قوة الحائر لنعراوا مالوف من كثر طرحه كانه قد فذ ويرى بالجم ما هو ترشيح واسب ما
لاله ولا يبعد ان يكون كذلك ابتهز في تقسيم اعتبار هذا الترجيع من الاجتماع والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد
ومن جوهما لا اشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك لانه في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها بما يلائم
المستعار منه تحقيق وتقوية لتلك المبالغة اي السبب فان الترشيح ليس البلاغة او المبالغة والا فلا بلاغة
في البلاغة هو الكلام المحض بالاخصاف الى الترشيح والا فالبلاغة صفة المتكلم ايضا وفي المبالغة هو الستر ايا
على ان فيكون اسم التفضيل ان يكون للفاعل والابعد الحصر في المتكلم لانه اسم التفضيل فترجيح المفعول لها
لوم ذلك شهد او عرف لكن على البعد الشذوذ الا انه يرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد على الثلاثي غير جائز و
قد اشار الى وجه وهو قوله فيما مر الذي يدعى بعض مبالغة الاستعارة لما قطعها بتعارضهما فيه
الاستعارة فان عندنا وجه الملائمة الكيف والكيفية في الحكم بانه جمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق
الاطلاق ليس بصحيح والا لم يوجد الاستعارة مطلقة وقد مر الكلام على هذا الشرط زيادة التجريد والترشيح
لما هو بعدد ذكر زيادة الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلق اي بالاتفاق والمستعار منه في المكنية المشبه
على مذهب السكاكي فقرينة المكنية عنده من ملائمات المستعار له فيكون التخييلية عندهم تجريدا بعدهم الا اشتراط
جريها الا ترى في الصولة انه لا يقال فلا يعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة
مكنية الخلف ترشيحا الا ان يقال انه لم يلتفت الى مذهب السكاكي المأثور انه يسير في العقد الثاني في كون ذلك
على مذهب المحققين هو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف وابن الخطيب فلم تكن المكنية والتخييلية من المجاز
عنده فلم يوجد مستعار منه ولا مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ملائم المستعار منه في مكنيته

للمشبه عنده وذكر ملايم المشبه به الترشيح يجوز ان يكون ما فيا له فقد ذكر انه ان التجريد ذكر ملايم المستعار منه و

بها جعله عبارة عن اللفظ الدال على الملايم [illegible] بينهما اي حقيقة احدهما مجاز في الاخر للتشبيه

التجريد وهو المستعار له بلفظ الاستعارة اي بلفظ هو [illegible] المستعار في الاصل [illegible] للبيان [illegible]

[illegible] اي تحقيق المبالغة التشبيه [illegible] اي ملايم المشبه به [illegible] ان يكون مستعارا فيه [illegible]

وارتكاب اعتبارات لا احتياج اليها [illegible] ان [illegible] قوة التشبيه [illegible] ان [illegible]

[illegible] حقيقته يستلزم عدم وجود قرينة مانعة [illegible] ان يكون الترشيح مجازا في ملايم

المستعار له [illegible] المستعار له [illegible] الترشيح [illegible]

[illegible] ملايم المستعار له [illegible] الترشيح [illegible]

[illegible] التشبيه [illegible] احدهما بلفظ ملايم الاخر [illegible] التجريد والترشيح اما

[illegible]

الشبه فيما زائدة بينها ظاهر وللعج كثيرا ما يكون وجه الشبه بينها ظاهرا يتعلق من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه ا
ذ لا فضل لتشبيه المفرد بالمفرد ولا للاستعارة المبنية عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب في الهيئة المنتز
عة من الطرفين ولا الاستعارة المبنية عليه من كون المثال المذكور حجة لان الظاهر انه مجاز العقل دون اللغوي فضلا
عن ان يكون مجازا لغويا مركبا واما انه مجاز لغوي فكلمة ادنى مجاز مركب [illegible] ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلا
مة عضد الملة والدين في بحث الامير [illegible]

في كون حقيقة تابع الاستعارة في الفعل وهو تقليل الاذى والترتيب للضبط وضابطه ان لا يتفهم اعتبار
التشبيه بالعدول عن التخييلية الحقيقية العوم كما مر انها تأمل ولا يخفى ان المكاتب بهذا مستبدا الكلام والاشارة
الى ان الرد قد ذكره المصنف في موضع ان يذكر ذلك لما ذكر عنه اي عند السكاكي فان مبنى الرد عليه اي على الحق
مع التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على حقيقتها مع المكنية عنده [illegible] وليس المعنى ان مبنى الرد على تحقيق معنى
التخييلية عنده فقط والحاصل ان مبنى الرد على حقيقتهما فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما [illegible] ان يجاب بعده
بالمكنية اصل والتخييلية فرع لانها قرينتها فاختار ذكره حيث الرد عقيب ذكر الاصل ولو علم تلك الا
[illegible] ارتكب الشيخ وقال وافتتاح بالسكاكي رد التبعية الى المكنية مع ان المردودة اليها انما هي قرينة المكنية
التبعية والتبعية مردودة الى قرينة التشبيه المضمر النفس [illegible]

[illegible]

الاول في نحو امثال الفاعل مفعول به عطف بيان ان يكون بيانا لمفعول الفعل الثاني فقط و المعنى على تقدير التنازع
في المفعول الاول رايتنا بيان القوم للتخييلية على مذهبه و اما على تقدير عدم التنازع فيه فيكون المعنى رايتنا بيانهم
ان السلف جعل الاستعارة اه مرة رد نسبتنا بيانهم ولا يجوز ان يكون الرد بشاء افعال القلوب اذ يلزم
التقييد بالمعنى بالمنع الابرد ان قولك رايت زيدا كريما ما رايته كريما كلام لغو و تقييد بلا فائدة خلاف
ما رايته تريد رايته كريما او رايت زيدا كريما ما رايتهم فانه مفيد في على ان فائدة التقييد بالمصدر لدفع
التوزع توهم التوقع في الكذب و لم نقل عطف على رايتنا الاولى في عرف اه كما ذهب على المص حاشية التجويز
الذي هو مقابل للوجوب و الامتناع اليه اي السلف دون الترجيح اي ترجيح احد الطرفين على الاخر
لتعينه اي تعيين ذلك الراجح و ترد السيد ان لفظ لازم المشبه به في الامر توهم اقول التجويز هنا في مقابلة
الامتناع فقط في ولا الوجوب بكذا في قول ابن الحاجب في الكافية و يجوز صرفه للضرورة او التناسب
و انما عبر في مذهبه بتلك العبارة الموهمة خلاف المقصود تنبيها لمذهبه فانه مما ينبغي ان لا يجوز فضلا
عن ان يرجح او نقول التجويز هنا في مقابلة الايجاب و الامتناع بدليل ان العلامة التفتازاني نقل عن السكاكي
ان قرينة المكنية عنده اما امر مقدر وهمي كالاظفار او امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل و الهزم في نحو
هزم الامير الجند و بجعله اي اللفظ الدال على ذلك الامر مجازا في المعنى فادعى الاستخدام
بالاستعارة ظاهر لا خفاء فيه لانه اي ذلك الامر الموهوم مما جعلنا الضمير راجعا اليه الا ما الموصولة الشمال بالرفع
فاعل قبله و ذلك النصف حاصلا لان الارادة وهو الطريق العظيم و السالك الفاء للتعليل و يجوز ان
يكون للتفريع في اشارة للمعنى الحقيقي بيان لما الموصولة ملائم المشبه اي اللفظ على حذف المضاف و حال
عن المعنى اي كائنا للفظ ملائم المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات الى ان المتكلم حمله عدل و لا يرد داعي
اليه اي الى ذلك التوهم كما ترد انه لا داعي اليه و عدم الداعي الى ذلك التوهيم وان كان لم يعقل لانه يد
يحرم منزلة منزلة المبصرات لبداهته فلذا قال الشارح كما ترد بل الداعي موجود لا عدم اعتبار ذلك الحق
و هو انه ينعقد بذلك القرينة و نزول قولنا لو طلبه استعمال لفظ الاستعارة في اضافة المصدر الى
الفاعل و فوله وذلك مفعوله و المراد بالمراد به نقول صورة و همية النحو فيها لفظ ذلك الامر القرينة قال الفطب
بعد كونها لا يعد باعتبار الزمان و تاخرها بالمصرح المذاهب الثلاثة المتقدمة تابع حقيقي يتبعه رادف
فيرد بهم المشبه

المشبه به اراد به ما كان رادف المشبه به اي لفظا باقيا على معناه الحقيقي فيه انه يلزم في عدم المشابهة عدم علاقة احرى فيها
يدل على حقيقته لم نقف على مختاره و قد عرفت مما ذكرنا ان هذا المختار هو قول صاحب الكشاف في نفس
ما ظهر الله كلامه و فيه اي فيما اختاره المص و المستنبط من كلام صاحب الكشاف لجواز ان يكون ذلك الاستعارة على المعنى الحقيقي
كما بينا فيما اذا لم يتبع اه وجها ذكره اي انا بحثنا على ما ذكره المص في ما ذهب اليه صاحب الكشاف ان الاول
رعاية جانب اللفظ الاستعارة و تلك الرعاية تحصل بان يكون مجازا لغويا اذا لم يمنعه اي المذكور من الرعاية فان منعها
جانب المعنى بان لم يكن للمشبه به كذلك يكون باقيا على حقيقته فيه ان هذا الوجه يقتضي الحمل على المجاز عند
عدم القرينة المانعة عن المجاز و على الحقيقة عند وجود القرينة على عكس ما هو الحق فالحق ان مدار الحمل على الحقيقة
على عدم الحجة من استعمال لفظ ملائم المشبه به ملائم المشبه و مدار الحمل على الاستعارة لزم فان الاول ما بقي لو لزم
الحمل على الحقيقة و حتى تنقطع مادة الشبهة فتامل و تعارضه اي الوجه الذي ذكره المص ما سبق اي الوجه الذي سبق ذكره
في آخر الفرائد الثانية فهو قول الشارح و بالجملة ان جعل القرينة مطلقة التخييل اقرب الى الضبط ان جعل الجميع بدله
ما سبق اذا لم يكن فيه طلقة و تحقق كما في مذهب السلف اولى من الحمل على نحو ثان بان يكون بعض افراد قرينة المكنية
حقيقة و بعضها استعارة مصرحة فيه ان رد الا ان في مذهب السكاكي كلفة و تعسف و ان كان الجميع على مذهب على
نحو واحد مع ان خلوص القرينة الى التخييلية عن الضعف مطلقا اي في جميع المواد يدعو اليه اي الى جعل الجميع على
نحو واحد بشرط عدم الطلقة و هو مذهب السلف خلاف مذهب السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا و
خلاف مذهب صاحب الكشاف و مختار المص فان القرينة فيهما ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد و كان ابن
له اي اثبات رادف المشبه به له اي للمشبه لا نوهم صورة اه فيه مسامحة لان المراد لا لفظ رادف المشبه بالمتوهم
في صورة و همية شبيهة اياه اي رادف المشبه به للمشبه متعلق بالتوهم اي كتعلق ما اطلب اه اي صفة مفعول مطلق
محذوف لقوله باقيا او لما ثبات الى كل اه اي صفة مفعول مطلق محذوف لقوله اثباته في قوله و كان اثباته و قد
على لفظ المصدر الى ما موصوله صلة الرد معوض اليك فعليك برد كلا تقدير الى ما اوصله و السلام عليك ان رد
كلا استعمال ما اوصله و الا فالتقييد لا يفيده التطويل ولو تكلف عليه التقدير و الا يجعل كان اي لفظا رادف
المشبه به مستعارا لذلك التابع طريقة التصريح فيه انه لا يكفي دليلا للاستعارة بل لا بد معه ذلك وجود القرينة
المانعة عن ارادة الحقيقة لا من هذا اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشوم اذا عرفت ما ذكرنا في الزوائد الاربع فالاحق

ت الى ذهب العاملي البيان في قرينة المكنية عنده اي المص لا عند غيره فان عند غيره ثلثة اربعة احدها كون الجميع
اي جميع افراد التخييلية حقيقة و هو مذهب السلف و الخطيب و ثانيها الانقسام الى الاستعارة المصرحة و الحقيقة و هو
مذهب صاحب الكشاف و ثالثها كون الجميع استعارة تخييلية و هو مذهب السكاكي و رابعها الانقسام الى التحقيقية و التخييلية
و هو مختار المص و الفرق بينه و بين مذهب صاحب الكشاف انه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية
فيما اذا كان رادف المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المص فانه يسميه استعارة تخييلية كما ترى فلذلك قال الشارح في مذهب صاحب
الكشاف تنقسم قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة و الحقيقة و مختار المص تنقسم الى التحقيقية و التخييلية و كذا ان
بيد اقسام الاحتمالات اعلم ان اصل الاحتمالات لا تزيد على المذاهب الاربعة فان مذهب السلف و مذهب السكاكي
لا يحتملان التعدد فزيادة اقسام الاحتمالات باحتمال الحمل بالمركب لا يتصور الا في مذهب صاحب الكشاف
و مختار المص فاول ما بيناه ذلك غير مرة في احتمال المراد المصرحة في قرينة المكنية لكن الا لتعلقها في زيادة
تلك الاقسام فعلينا بالاعراض عن بيان تلك الاقسام لكن و عليك بالاقتصار على التوزيع تلك الاقسام بدقة النظر
الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل حال لو رجال الكتب الا نصال كما يسمى صفة مفعول مطلق محذوف
لقوله نعد و سمي بعض نعد بعض الخطيب قوله بعده نعد و يحتمل ان يكون نعد بعض يسمى بقرينة ما قبله و يجعل لا
يلوح للتفتن ما ادعى قرينة المصرحة في بيان منه ملائمات المشبه به ترشيحا للمصرحة كذلك تاكيد لقوله لا نعد
ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات الظاهر ان المراد بها ملائمات المشبه به يقرينه ما سبق فلا يتناول ترشيح المكنية
على مذهب السكاكي ترشيحا لها و اي التعوله كتجاوز المصرحة لنظر معنا بلفظ مع قوله الآتي و هو قوله و يجوز
جعله ترشيحا للتخييلية لمفهوم مشترك بينهما اي بين المصرحة و المكنية يدل عليه قوله فيما كلا الجمع ان الاشتراك
بين المصرحة و المكنية لا يحكى الترشيح فيشمل التجريد ايضا و هو ما يلائم المستعار منه فيه مشترك
مكنية الخطيب فلم يكن جامعا و دخل القرينة فلم يكن مانعا الا ان يقال و يعتبر الاستعارة اي يكون بعد تمامها في
التمامية لان القرينة لا تعتبر الاستعارة بدونها بقضي الاستعارة الاستعارة او يكون الترشيح موضوعا
لمفهوم مشترك بينهما و بين التشبيه و هو ما يلائم اه اي كان مشتركا بينهما و بين التشبيه لان الاشتراك
اللفظي على المفهوم الثالث للترشيح و لكن تخصيص ذلك المفهوم المشترك بينهما و بين التشبيه و المجاز المرسل مما
لعنا و ما يلبغ الينا المص و هو ما يلائم الموضوع له اي المشبه به و تعاون المجاز في التشبيه لا معنى لقوله ما زاد على
القرينة

قرينة المصرحة بل يرتقي الى طبقة الملاطفة يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بان يزاد على القرينة و اما حاجته الى ذكر التقييد
التجريد و كذا لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات بعد ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكي لانه ذكر ملائم المشبه
به لا يصح ان يكون ترشيحا للمكنية عنده و هو قرينة المكنية على رايه بل الترشيح عنده في المكنية يجب ان يكون من ملائمات
المشبه الذي هو المستعار عنه في المكنية على مذهبه بل لا بد من ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا اوكما انه لا بد ا
ن يكون زائدا على قرينة المكنية فيه ان قرينة التخييلية ليست الا المكنية فيما رايتنا كما ان القرينة المكنية ليست الا
التخييلية قلت لكون ما ذكره قال الشارح الا ان يقال قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية فلا تغفل فانه الا هو
انه لا تتم بدون القرينة فتكون قرينة المكنية التخييلية داخلة في قرينة المكنية و في الكتاب الا ان يقال الداخل
في التخييلية اه و حتى لا بد ان تكون اضافة قرينة التخييلية بيانية فيرجع الى الشيء الاولى و لا تعين انهما كما لا يخفى
انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة ايضا اوكما يحتمل الترشيح و التجريد ما زاد على قرينة المصرحة و المكنية و يلائم
المستعار له بل الاشتراك اي بل لا يخفى ان الاشتراك بين التشبيه و المجاز المرسل انما يقتضي الترشيح بل يشمل
التجريد و مفهوم التجريد المشترك بين المصرحة و المكنية و التشبيه و المجاز المرسل هو ما يلائم المعنى المجازي او
المشبه و يقارن المجاز او التشبيه الا ان يقال التخصيص اي تخصيص الاشتراك بالترشيح مجرد اصطلاح لا تخصيص
فيه لان الاشتراك في الترشيح و التجريد و كانه انما نوقش للاشتراك في الترشيح دون التجريد استعمالات الترشيح
دا بلغته و الاشتراك في التجريد يعرف بالمقايسة عليه فافهم اي فافهم ان التخصيص مجرد اصطلاح و لا يلزم
في التخصيص الا اصطلاح الاختصاص الواقع و لو لم يجمع ملائم المستعار الزائد على القرينة ترشيحا فانه
يستلزم انه لا يكون في بدله نعتا لا من توابع الاسماء بل الاعلام توابع الكل و كتبنا الم يعين عن الحق
سن بالاسماء بل بعينه بالاعلام و يجوز جعله اي ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية
او الاستعارة التحقيقية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف و اختاره
المص اما الاستعارة التحقيقية فكون الترشيح لها ظاهر لا نزاع في الاشتراك انه ان لم يكن قرينة المكنية و كذا
التخييلية كون الترشيح لها ظاهر على ما ذهب اليه السكاكي اه و اما التخييلية على مذهب السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح
تابع كما ان التأكيد لقوله المعنى الاول ترشيحها و للاستعارة المصرحة او زيادة على المكنية بل الاولى ترشيحها لان المقام
مقتضى تشبيه معنى بمعنى آخر حتى يرتفع الاستبعاد و الخطاء و ينبه المخاطب على انه ربما يتكلم جواز ذلك التشبيه







